الجمهورية العربية السورية
عضو مجلس الشعب
رياض سيف

صفقة عقود الخليوي

دمشق في ١٤/ ٨ / ٢٠٠١

الجمهورية العربية السورية
عضو مجلس الشعب
رياض سيف

صفقة عقود الخليوي

دمشق في ٢٠٠١/٨/١٤

صفقة عقود الخليوي

السيد رئيس المجلس.. السادة الزملاء،

تحية وبعد..

مساهمة في إغناء ما تقوم به لجان المجلس من دراسة حول كل ما يتعلق بعقود الهاتف الخليوي بناء على تكليف المجلس، فإني أقدم لكم وجهة نظري من خلال دراسة تفصيلية قمت بها، مستعيناً بما لدي من وثائق، وبمساعدة عدد من المختصين في هذا المجال والمهتمين بالشأن العام، لتسلط الضوء على أهم النقاط وتحلل ما أحاط بها من ملابسات، عسى أن تعين اللجان أثناء صياغتها للتقرير الذي سوف تقدمه للمجلس الكريم.

وحرصاً على سهولة الاطلاع على محتويات هذه الدراسة، فقد قمت بتلخيص أهم ما جاء فيها في الصفحات الأربعة الأولى، ثم قدمت دراسة للجدوى الاقتصادية من خلال مقارنة أربع احتمالات تساعدنا على اختيار الحل الأمثل لاستثمار هذا النشاط وقد جاءت في الصفحات (٥ ـ ١٢)، ثم قدمت الدراسة التفصيلية والتي جاءت في الصفحات (١٣ ـ ٢٩).

السيد الرئيس.. السادة الزملاء،

إن ما دفعني لإعداد هذه الدراسة، هو أمانة الواجب كعضو في مجلس الشعب، بعد أن تولدت عندي القناعة بما يمكن أن يسببه تنفيذ تلك

العقود من أضرار بالغة على الوطن والمواطنين. ولكنني لا أدعي أنني الحريص الوحيد على مصلحة الوطن، ولا أدعي أنني أملك الحقيقة وحدي، ولكن حقي كعضو في مجلس الشعب وكمواطن أن أطالب بإزالة كل أنواع التعتيم والسرية عن هذا الموضوع الذي هو اقتصادي تنموي اجتماعي بحت، وأنه لا يحق لأحد أن يحتفظ لنفسه بأية معلومات يمكن أن تساعدنا في رسم صورة واضحة لهذا الموضوع تمكن مجلسنا الكريم من اتخاذ الإجراءات بما يحقق المصلحة الوطنية.

ملخص عن ما ورد
في الدراسة التفصيلية لصفقة الخليوي

يتبين من الدراسة، حرص مؤسسة الاتصالات، على إخراج الصفقة بتعتيم كامل منذ البدء بنسج خيوطها الأولى عام ١٩٩٩، وحتى نجاحها في توقيع عقدين مجحفين يلحقان أضراراً بالغة بالمصلحة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢.

إن كثرة ما أثير من شكوك وتساؤلات حول الصفقة في مجلس الشعب، وما رافقه من تذمر شديد لدى المشتركين من غلاء الأسعار وسوء الخدمة، وتزامن ذلك مع فضيحة عقود الـ B.O.T في لبنان، اضطر الحكومة إلى إعادة هذا الموضوع إلى مجلس الشعب.

وبعد إحالة الموضوع على اللجان الدائمة في مجلس الشعب، واستلام الوثائق الخاصة به، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر مدير عام مؤسسة الاتصالات، تكشفت الكثير من ملابسات الصفقة، وتحول الشك إلى يقين، وهذا ما ستثبته دراستي التفصيلية التي أعدت استناداً إلى معلومات موثقة بالتعاون مع أهل الخبرة في هذا المجال.

وحرصاً مني على وضع هذه الدراسة بين يدي أكبر عدد من أصحاب القرار والمهتمين، فقد قمت بتلخيصها على النحو التالي:

* **أرباح العقود وخسائر الدولة:** تؤكد دراسات الجدوى الاقتصادية للعقود بعد مقارنتها بالخيار الأمثل لاستثمار هذا النشاط في

سورية، أن ما يضيع على الدولة خلال الخمسة عشر سنة القادمة يقدر بـ (٤٠٠) مليار ل.س. بينما تحقق الشركتين المتعاقدتين أرباحاً احتكارية وغير عادلة تتراوح بين (٢٠٠ ـ ٣٠٠) مليار ل.س. وتوضيحاً لما تعنيه تلك الأرقام الهائلة، فإن مبلغ الـ (٢٠٠) مليار ل.س يعادل مجموع كتلة الرواتب والأجور والتعويضات لجميع العاملين في وزارات العدل والتعليم العالي والتربية والصحة والشؤون الاجتماعية والعمل، والذين يعيلون ما يقارب المليون مواطن سوري على مدى خمسة عشر عاماً، وبطريقة أخرى فإن الـ (٢٠٠) مليار ل.س تساوي مجموع رواتب (٢٢٠) ألف موظف عصامي في الدولة بخمسة آلاف ل.س شهرياً على مدى خمسة عشر عاماً كاملة.

* **الشركات المستثمرة:** لقد تم توقيع هذه الصفقة مع شركتين أجنبيتين محدودتي المسؤولية، رأسمال كل منهما (٥٠) ألف دولار، مسجلتين في جزر العذراء البريطانية، وقد سُجلت إحداهما قبل أربعة أيام من تاريخ إعلان مناقصة الخليوي. وللعلم فإن جزر العذراء هذه تسمى جنة الضرائب، حيث لا تدفع الشركات المسجلة فيها إلا الرسم السنوي مقابل العنوان، ولذلك فهي تستقطب الشركات الهاربة من الضرائب وشركات غسيل الأموال. والأكثر غرابة أن الشركتين المشغلتين (سيرياتيل وسبيستل)، كلاهما قيد التأسيس ولا تملكان أية خبرة في هذا المجال، ولم تأخذا الصفة القانونية حتى الآن.

* **بدعة العقود التجريبية:** إن هذه البدعة شكلت المقدمة لعملية احتكار العقود النهائية وتفصيلها على قياس المستفيد. وقد حرصت إدارة المؤسسة على إتمام جميع الترتيبات لصالح الشركتين التجريبيتين دون الحاجة إلى إعلان مناقصة، حيث نجحت في انتزاع موافقة رئيس مجلس الوزراء السابق بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٦ على السماح بإدخال التجهيزات التي ستقدم على سبيل الإعارة والتجريب إدخالاً مؤقتاً لمدة عام ينتهي في ٢٠٠١/٢/١٤. وعلى الرغم من طول الفترة المتاحة، فقد عمدت المؤسسة إلى إضاعة الوقت حتى ٢٠٠٠/٧/٨ حيث أعلنت عن مناقصة شكلية بالسرعة الكلية، ثم استمرت بإضاعة مزيد من الوقت لتوقع العقود الدائمة قبل يومين فقط من انتهاء السنة التجريبية، مما يقطع الطريق على جميع المنافسين. وحرصاً من المؤسسة على مصلحة المتعاقد، فقد احتفظت له بـ (٣١) ألف خط، ليستثمرها فور انتهاء الفترة التجريبية، أي بعد يومين من توقيعه للعقود الدائمة.

* **خيار الـB.O.T.:** على الرغم من عدم صلاحية مبدأ الـB.O.T (بناء – تشغيل - إعادة) للاستثمار في مجال الاتصالات لأسباب موضوعية معروفة، فإن إصرار المؤسسة على اعتماد هذا المبدأ، سهل إعفاء المستثمر من دفع (١٠٠) مليار ل.س على الأقل كدفعة مقدمة قياساً بما حصلت عليه الدول الأخرى في نفس فترة التعاقد، وأتاح له استغلال كوادر المؤسسة وبنيتها التحتية بعيداً عن أي آلية فاعلة للمراقبة. وقد حملت الحكومة الحالية مسؤولية اتخاذ هذا القرار

للحكومة السابقة، مع أن كل الوثائق تشير أن رئيس الوزراء السابق لم يعطي موافقته على ذلك الخيار حتى صباح يوم استقالته.

* **مذكرة ٢٠٠٠/٣/٧:** تم إعداد هذه المذكرة في يوم استقالة الحكومة السابقة. وتبين هذه المذكرة التفصيلية الحرص الشديد من إدارة مؤسسة الاتصالات على تزيين خيار الـ B.O.T. حيث تحذر في المذكرة من مغبة قيام المؤسسة بتشغيل الهاتف الخليوي والذي سوف ينعكس سلباً على نوعية وجودة الخدمة وحجم العائدات المتوقعة حسب زعمها! بينما تصف خيار الـ B.O.T. بأنه يدر على الخزينة أرباحاً طائلة دون الحاجة إلى استثمار أية أموال، ودون تعريض الدولة لأية مجازفة، وأنه يقدم للمواطن خدمات أفضل ويشجع على تحسين مناخ الاستثمار! مقابل نسبة أرباح قليلة يجنيها المتعاقد لقاء توظيفه لرأسمال كبير وما يدفعه من فوائد على رأس المال وما يتحمله من مخاطرة في المشروع. وقد تم التلاعب بالأرقام بما يخدم هدف المؤسسة المتمثل بإقناع الحكومة ضرورة تنازل المؤسسة عن تشغيل هذا المشروع لصالح أصحاب العقود.

* **العقود الدائمة:** جاءت العقود الدائمة ثمرة للجهود والترتيبات بين إدارة المؤسسة وبعض أعضاء الحكومة والمستفيد من العقود، حيث روعي فيها الحرص الشديد على مصلحة المتعاقد وزيادة أرباحه، وتحميل المؤسسة ما أمكن من النفقات المترتبة عليه. كما سعت العقود إلى توفير

كل الضمانات اللازمة لاستمرار تمتع المتعاقد بتلك العقود لفترة خمسة عشر سنة كاملة، وتحصينه ضد أية محاولات لفسخ العقود أو تعديلها طيلة فترة التعاقد. وقد نجحت المؤسسة في إتمام تلك العقود بتعتيم كامل بعيداً عن أي رقابة بما في ذلك رقابة مجلس الشعب.

* **مناقصة شكلية:** تم إخراج المناقصة بشكل هزلي، حيث نشر الإعلان عنها في الجريدة الرسمية وبالسرعة الكلية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ لينتهي تقديم العروض في ٢٠٠٠/٨/١٦ أي أن المدة المتاحة هي (٣١) يوم فقط، لمثل هذا المشروع التقني الضخم والذي تتطلب إعداد دراساته الفنية والمالية عدة شهور. وتم توقيت الإعلان في فترة الإجازات الصيفية في العالم. كما وتم إضاعة مزيد من الوقت في عمليتي تمديد تجميليتين، بالإضافة إلى تضمين الشروط الفنية في المناقصة شرطاً غريباً لا معنى له، يوجب امتلاك الشركة المتقدمة (٣,٥) مليون خط خليوي في ثمان دول عربية وثلاث دول مجاورة هي تركيا وقبرص وإيران. وقد وضع هذا الشرط زيادة في حرص المؤسسة على تفصيل العقود على قياس الشركتين التجريبيتين. وفي نهاية التمديد الثاني، كان عدد المتقدمين ستة شركات هي: الشركتين التجريبيتين وشركتين مفتعلتين من قبلهما، بالإضافة إلى شركة روملي تليكوم التركية التي استبعدت لأسباب فنية مفتعلة، وشركة المستثمر الدولي التي استبعدت أيضاً بحجة عدم وفاءها بشرط امتلاك موردها لـ (٣,٥) مليون خط بعد أن حجبت عنها شركة موبينيل الوثيقة التي تحتاج لـ

(٢) مليون خط، لأن شركة موبينيل المصرية هي أحد الشركاء الثانويين في صفقة عقود الخليوي في سورية. وقد حرصت المؤسسة على استبعاد الشركتين المذكورتين قبل فتح العروض المالية. وبذلك لم يبقى إلا الشركات الأربعة والتي تعود لطرف واحد، حيث استبعدت اثنتان منها بسبب تدني عرضهما المالي عن الحد الأدنى المحدد في شروط المناقصة، لتفوز الشركتين التجريبيتين اللتين جاء عرضهما المالي مطابقاً للحد الأدنى المطلوب في المناقصة.

ملاحظات حول العقود الدائمة

* **مخالفة الدستور:** تبين العقود أن الطرف المتعاقد هو شركتان أجنبيتان مسجلتان في جزر العذراء البريطانية، وأن التعاقد هو إعطاء حق الامتياز لتلك الشركتين لإدارة واستثمار مرفق عام تملكه الدولة. ووفقاً للمادة /٧١/ من الدستور، فإن إبرام تلك العقود يتطلب إصدار تشريع جديد. وهذا ما ذهب إليه أكثرية أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة عقود الخليوي في المجلس. وهذا ما أكدته أيضاً مجريات فسخ عقود الـ B.O.T. مؤخراً في لبنان، والتي تماثل العقود موضوع بحثنا.

* **الاحتكار:** لقد أثبتت كل الوقائع على الأرض أن الشركتين المتعاقدتين تعودان بالحقيقة إلى جهة واحدة. كما يؤكد ذلك تطابق العقدين وتوقيعهما في نفس اليوم واشتراكهما بنفس المنشآت والأبراج وتعاونهما الكامل في التسويق وتحديد الأسعار وشروط العقود للمشتركين، أي أن العملية برمتها هي صفقة احتكارية تتيح لمحتكرها الانفراد بسوق الخليوي في سورية لسبع سنوات كاملة، سوف نعاني خلالها من كل مساوئ الاحتكار. وقد ظهر ذلك منذ البداية من خلال عقود الإذعان التي فرضت على المشتركين، بالإضافة إلى سوء الخدمة الناتج عن عدم امتلاك الشركتين المتعاقدتين للخبرة الضرورية وعدم اكتراثهما بشكاوى المشتركين الذين لا خيار لهم بسبب عدم وجود بديل منافس. ولكن الأمر الذي لا يقل خطورة عن ذلك، هو تحديد سقف عدد الخطوط بـ (١,٧) مليون حتى عام ٢٠٠٨، أي

لحين دخول مستثمر ثالث، بينما تؤكد التقديرات أن حاجة سورية الطبيعية في ذلك العام سوف تصل إلى (٦) مليون خط إذا أردنا لسورية أن تصل إلى مستوى مثيلاتها في الدول النامية، أي أن يصبح عدد خطوط الهاتف الخليوي ما يعادل ٣٠٪ من عدد السكان.

* **تناقضات واضحة: جاء في المادة /٦/ من العقد:** «إن حق استثمار العقد يكون حصراً من قبل المشغل وقبل ٢٠٠١/٢/١٤»، علماً أن المشغل في العقد جاء وصفه بـ(شركة قيد التأسيس)، أي ليس له صفة قانونية. وقد ورد في الكثير من الفقرات التزامات هامة وأساسية تقع على عاتق المشغل، ونحن نعلم أنه حتى اليوم لم يتم إنجاز تسجيل الشركتين المشغلتين.

* **جاء في المادة /١٥/:** «يلتزم المشغل بإبلاغ الإدارة خطياً بجاهزية البدء لوضع المشروع بالاستثمار والتشغيل قبل (٣٠) يوم من تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ لتقوم الإدارة بتدقيق جاهزية التشغيل»، وإن التناقض واضح في هذه المادة ويدل على الاستهتار الكامل في عقد بهذا الحجم وهذه الأهمية.

* **فسخ العقود والتحكيم الدولي:** جاء في محضر اجتماع اللجنة المكلفة بوضع الشروط القانونية للعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ ما يلي:

البند (٢٤): «يتم فسخ العقد وفق القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية».

البند (٢٥): «تحل الخلافات وفق القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية».

ولكن ما ورد في العقد جاء مغايراً لاقتراح اللجنة، حيث ربط بشكل محكم حل أي خلاف أو فرض أي غرامات أو فسخ العقد بقرار مبرم من التحكيم الدولي. وقد تمت صياغة ذلك بأساليب ملتوية ربطتها بقرارات لجنة التنسيق بعد أن أكدت أن قرارات تلك اللجنة تؤخذ بالإجماع.

* **حسومات بـ (١٢) مليار ل.س:** بعد شهر من توقيع العقود، أصدر مدير عام المؤسسة كتاباً يمنح الشركتين المتعاقدتين حسومات على أجور دارات الـE1 تعفي الشركتين من دفع (١٢) مليار ل.س للمؤسسة كأجور لتلك الدارات عن كامل مدة العقد.

* **رسوم جمركية:** قدرت المؤسسة مبلغ الرسوم الجمركية بـ (٥) مليار ل.س، ولكن رئيس مجلس الوزراء وافق بكتاب خطي تاريخ ٢٠٠١/٣/٤ على السماح بإدخال جميع التجهيزات إدخالاً مؤقتاً ريثما يتم تسوية الوضع بعد تسجيل الشركات المشغلة. وتؤكد المعلومات أن إدخال التجهيزات لم يخضع للكشوفات الأصولية والتدقيق سواءً من جانب المؤسسة أو السلطات الجمركية، مما يعيق عملية مطابقتها في السعر والمواصفة والتأكد من كونها جديدة وغير مجددة.

* **إشكالية عدد الخطوط:** لقد ترك عدد الخطوط الذي يمكن للمشغل أن يبيعها عائماً بإضافة جملة في المادة /٣/ من العقد تجعل العدد الممكن بيعه بما يتوافق مع الطلب على الخدمة أي حسب حاجة السوق. وقد

حرصت شركة انفستكوم في مذكرتها التوضيحية على تأكيد ذلك، حيث جاء تفسيرها على الشكل التالي: «إن موافقة المؤسسة على زيادة عدد الاشتراكات عن السعة المحددة ...، هي للتأكد من أن الزيادة المذكورة تنطبق على الطلب الفعلي ولا تقل عن ذلك، لأنه يتوجب على المشغل تلبية الطلب الفعلي على الخدمة».

إن ترك هذا الإشكال عائماً يمكن أن يوفر للشركتين أرباحاً إضافية قد تصل إلى (١٠٠) مليار ل.س نتيجة بيع (١,٥) مليون خط بدل (٨٥٠) ألف لكل شركة، كما حدث في لبنان عندما نجحت الشركتين باستغلال تلك الثغرة.

* **إشكالية حساب الإيرادات:** إن هناك إشكالية كبيرة يمكن أن تستغل من قبل الشركات المتعاقدة، والتي هي في تعريف كلمة إيرادات المشغل الإجمالية التي يتم توزيعها بين المؤسسة والشركة، حيث تصر الشركة على حسم كل التكاليف المتعلقة بالترددات قبل التوزيع، بينما تؤكد إدارة المؤسسة في كل مناسبة أن العقد لا يحملها أية نفقات. وقد يسمح هذا الإشكال بتنازل المؤسسة عن ما يقارب (٥) مليار ل.س من عائداتها للشركتين.

* **إشكالية التعويض على الشركات المتعاقدة:** جاء في توضيح انفستكوم حول المادة /٩/ من العقد التأكيد على تصحيح التوازن المالي للعقد بشكل يضمن حقوق المتعهد ويعيد التوازن للعقد لصالح المتعهد كما كان سائداً قبل تحقق التغيير أو التعديل أو الإضافة ولو كان ذلك ناتجاً

عن أي تغيير أو تعديل في الظروف والمعطيات الاقتصادية. وإن هذا يمكن أن يفسح المجال للشركة المتعاقدة للحصول على تعويضات من المؤسسة لقاء أي ضرر يلحق بها ويمكن أن تأخذ فيه حكماً مبرماً من التحكيم الدولي. وقد ينطبق ذلك في حال انخفاض قيمة الليرة السورية نتيجة التضخم مثلاً.

* **تحويل الأرباح:** تضمنت توصيات اللجنة لوزارية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤، كما تضمن دفتر شروط المناقصة، أن يتم تحويل عائدات المتعاقد عن طريق شراء سلع ومنتجات محلية يتم تصديرها للخارج. بينما تم إغفال هذا الشرط في العقود.

* **ملابسات الضرائب:** لقد تم استغلال نسبة الضريبة المرتفعة (٦٣٪) لتبرير ضخامة أرباح المتعاقد، علماً أن المتعاقد يملك المرونة الكافية لترك الجزء الأكبر من أرباحه لشركته المسجلة في جزر العذراء وإظهار قسم بسيط في الشركة المشغلة في سورية. كما أنه استبق الأمور بتضمين دراسة جدواه الاقتصادية بأن البدء بتحقيق الأرباح لن يكون قبل العام السادس من بدء التشغيل، علماً أن المؤسسة تتباهى بتحقيق عائدات بلغت (٤) مليار ل.س من بيع (٢٩) ألف خط وخلال عام واحد. كما أنه من المؤكد أن القوانين الضريبية سوف تعدل بما ينسجم مع متطلبات الإصلاح الاقتصادي والتي لن تزيد شريحتها العليا عن ٢٥٪ أسوة بالمصارف الخاصة والشركات المساهمة. وهذا ما سوف يستفيد منه المتعاقد بعد سنين الخسارة التي يزعمها.

الجدوى الاقتصادية لصفقة الخليوي

بينت الوقائع منذ بداية الفترة التجريبية أن الشركتان تعملان بتنسيق كامل، مما يؤكد عدم وجود أية منافسة بينهما، وأنهما تتبعان في الحقيقة إلى جهة واحدة، سوف نطلق عليها اسم المستثمر. وسوف نقوم في بداية هذه الدراسة بحساب احتمالات أربعة للجدوى الاقتصادية للمشروع، تبين الفرق بين ما ذهبت إليه المؤسسة في سبيل تمرير هذه الصفقة بالشكل الذي انتهى إليه العقدين الموقعين مع المستثمر، وهو الاحتمال الأول، وبين ثلاثة احتمالات أخرى مبنية على معطيات أكثر دقة وموضوعية، لنتبين من خلالها حجم الأرباح الهائلة التي يوفرها العقدان للمستثمر، وحجم الأضرار البالغة التي تتكبدها سورية مادياً وتنموياً واجتماعياً.

الحالة الأولى

حساب العائدات وتوزيعها اعتماداً

على تقديرات المؤسسة لـ (١,٧) مليون خط:

جدول رقم (١) – مجمل واردات المشروع حسب تقديرات المؤسسة، كما وردت في مذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ (مليون ل.س)

البند	حصة المؤسسة	حصة المستثمر	مجموع الواردات
واردات أجور الاشتراك	١٣٨٣٩	١٨٧٥٠	٣٢٥٨٩
واردات من أجور شهرية وخدمات	٦٧٠٨٠	١٤٠٧٦٠	٢٠٧٨٤٠
واردات من الدقائق الهوائية	١١٩١٠٠	١٣٠٧٧٠	٢٤٩٨٧٠
واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	٧٦٢٠٠	٠	٧٦٢٠٠
واردات من الدقائق الدولية	١٧٩٤٩٠	٠	١٧٩٤٩٠
المجموع	٤٥٥٧٠٩	٢٩٠٢٨٠	٧٤٥٩٨٩

جدول رقم (٢) – مجموع نفقات كامل المشروع حسب تقديرات المؤسسة كما وردت في مذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ (مليون ل.س)

البند	مجموع النفقات (خيار B.O.T.)	مجموع النفقات (خيار المؤسسة)
كلفة التجهيزات	٥٧٠٣٠	٥٧٠٣٠
فوائد القروض	٢٨٨٩	٢٨٨٩
جمارك ١٤٪	٥٠١٠	٣٤٧٢
أجور استخدام شبكة المؤسسة	٥٥٧١	٥٥٧١
أجور ترخيص تردد لمرة واحدة	٢٠٠٠	٠

أجور استخدام التردد وحمايته	١٧٥٠	٠
أجور المرسلات والمستقبلات	١٣٢	٠
أجور أبراج الاتصالات	٤١٧	٣١٢
أجور استخدام المساحات	٢٧٦	٢٠٧
عمولة وفوائد الكفالات	٦٢٤	٠
تكاليف التشغيل	٩٠٩٩٠	١٤٢١٤٠
المجموع	١٦٦٦٨٩	٢١١٦٢١

جدول رقم (٣) – أرباح المستثمر لكامل المشروع

حسب تقديرات المؤسسة (الاحتمال الأول)/مليار ل.س

مجموع الواردات	مجموع النفقات	الربح قبل الضريبة	الضريبة ٦٣٪	الربح الصافي
٢٩٠,٢٨٠	١٦٦,٦٨٩	١٢٣,٥٩١	٧٧,٨	٤٥,٨

جدول رقم (٤) – أرباح المستثمر بعد تصحيح النفقات

(الاحتمال الأول)/مليار ل.س

مجموع الواردات	مجموع النفقات	الربح قبل الضريبة
٢٩٠,٢٨٠	٦٣,٧٣٧	٢٢٦,٥٤٣ مليار ل.س

التحليل:

تم الاعتماد على الأرقام والمعطيات كما وردت في الجداول المرفقة بمذكرة مؤسسة الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ وبحساب قيمة الخط (٢٠) ألف ل.س والرسوم الشهرية (٦٠٠) ل.س ورسوم ميزات إضافية بـ(٢٠٠) ل.س وأجرة الدقيقة الهوائية (٤) ل.س، ومتوسط الاستفادة السنوية من عدد الخطوط بمعدل مليون خط لمدة خمسة عشر سنة.

يتبين من الجدول رقم (٢)، أن مجمل نفقات المشروع قدرت من قبل المؤسسة بـ (١٦٦,٦٨٩) مليار ل.س بهدف تضخيم النفقات وبالتالي تخفيض ما يظهر من أرباح للمستثمر، بينما لا تتعدى هذه النفقات وبأعلى التقديرات مبلغ (٦٣,٧٣٧) مليار ل.س (حسب الجدول رقم ٦)، أي أن مبلغ (١٠٢,٩٥٢) مليار ل.س قد تمت إضافته للتضليل.

يلاحظ من الجدول رقم (١) أن المؤسسة عمدت إلى تضخيم عائداتها، بإضافة واردات من الدقائق الدولية بمبلغ (١٧٩,٤٩٠) مليار ل.س، علماً أن شبكة الخليوي تقوم بتخديم الاتصالات الداخلية فقط. وبحذف واردات الدقائق الدولية تتراجع حصة المؤسسة من (٤٥٥,٧٠٩) مليار ل.س إلى (٢٧٦,٢١٩) مليار ل.س.

سعت المؤسسة إلى تخفيض عدد دقائق التخابر عن الحد الطبيعي، بغية عدم إظهار الأرباح الحقيقية للمستثمرين. وإن هذا التخفيض يخبأ قسماً من أرباح المستثمر يقدر بـ (٥٠) مليار ل.س على الأقل.

بعد حذف المبالغ الزائدة في تقدير التكاليف وإضافة ما تم انتقاصه من عائدات دقائق التخابر، تصبح أرباح المستثمر قبل دفع الضريبة على الشكل التالي:

مجموع العائدات (٢٩٠,٢٨٠ + ٥٠) – التكاليف (٦٣,٧٣٧) = (٢٧٦,٥٤٣) مليار ل.س وهي الأرباح قبل دفع الضريبة.

تتذرع المؤسسة أن نسبة الضريبة المتوجب دفعها على المستثمر هي ٦٣٪، بينما يتوقع أن ينجح المستثمر في التهرب من دفع القسم الأعظم من

الضريبة عن طريق تضخيم النفقات واستغلال وجود الشركة المستثمرة في جزر العذراء المعفاة كلياً من الضرائب.

الحالة الثانية

حساب العائدات وتوزيعها حسب الإمكانيات المتاحة للمستثمرين في حال التزامهم بـ(١,٧) مليون خط

لقد تم الاعتماد في هذا الاحتمال على أرقام ومعطيات أكثر دقة وموضوعية من تقديرات المؤسسة الواردة في الاحتمال الأول، بعد الاستعانة بمقارنات مع مصادر دولية وعربية والاستعانة بأصحاب الخبرة من المختصين وبعد تخفيض قيمة الخط إلى (٥) آلاف ل.س والرسوم الشهرية إلى (٣٠٠) ل.س ورسوم ميزات إضافية إلى (١٠٠) ل.س مع الالتزام ببيع (١,٧) مليون خط فقط، حيث تتيح تلك التخفيضات إمكانية بيع كامل الخطوط خلال السنوات الأربعة الأولى من بداية التشغيل، مما يرفع متوسط الاستفادة من عدد الخطوط من (١) مليون في الاحتمال الأول إلى (١,٢) مليون خط لمدة خمسة عشر سنة.

جدول رقم (٥) ـ مجمل واردات المشروع لـ (١,٧) مليون خط بعد التعديل (مليون ل.س)

البند	حصة المؤسسة	حصة المستثمر	ملاحظات
واردات بيع الخطوط	٣٨٢٥	٤٦٧٥	بسعر (٥٠٠٠) ل.س للخط وبنسبة ٤٥٪ للمؤسسة و٥٥٪ للمشغل
واردات أجور شهرية وخدمات	٣٨٨٣٠	٤٧٥٢٠	(٣٠٠) ل.س رسم شهري + (١٠٠) ل.س

			خدمات / (١,٢) مليون خط / (١٥) سنة
واردات من دقائق هوائية	٨٩٤٢٤	١٠٩٢٩٦	(٢٣٠) دقيقة/شهر (خليوي - خليوي) بسعر (٤) ل.س
واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	٨٦٤٠٠	٠	حصة الثابت (٢) ل.س بمعدل (٢٠٠) دقيقة/شهر
واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	٧٧٧٦٠	٩٥٠٤٠	حصة الخليوي (٤) ل.س للدقيقة بمعدل (٢٠٠) دقيقة/شهر وبنسبة ٤٥٪ للمؤسسة و٥٥٪ للمشغل
واردات من الدقائق الدولية الصادرة عن طريق الخليوي	٧٧٧٦	٩٥٠٤	(٢٠) دقيقة/شهر بسعر (٤) ل.س وبنسبة ٤٥ ٪ للمؤسسة و٥٥ ٪ للمشغل
واردات من الدقائق الدولية الواردة	١٥٥٥٢	١٩٠٠٨	(٤٠) دقيقة/شهر بسعر (٤) ل.س وبنسبة ٤٥ ٪ للمؤسسة و٥٥ ٪ للمشغل
المجموع	**٣١٩٨٨٧**	**٢٨٥٠٤٣**	**(٦٠٤,٠٩٣) مليار ل.س**

جدول رقم (٦) ـ نفقات مجمل المشروع حسب التقديرات الواقعية (مليون ل.س)

البند	مجموع النفقات	ملاحظات
كلفة التجهيزات	٢٤٨٠٠	حسب ما ورد في عرض الموردين لكامل المشروع واصل اللاذقية
جمارك ١٤٪ من ثمن التجهيزات	٣٤٧٢	تم إدخال جميع التجهيزات حتى الآن إدخالاً مؤقتاً دون دفع أية رسوم جمركية تنفيذاً لكتاب رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠١/٣/٤
أجور ترخيص التردد	٢٠٠٠	أجرة ١٠ ميغا هرتز تدفع لمرة واحدة (علماً أنه لم يتم دفعها حتى الآن)
أجور حماية التردد	٣٠٠	عند استعمال ٨ ميغا هرتز بالمتوسط بسعر (٢,٥) مليون ل.س عن كل ميغا سنوياً
أجور استخدام الوصلات الميكروية	٨٩٤٣	كانت أجرة دارة1E عند توقيع العقد وحسب تسعيرة المؤسسة (٧٠) ألف ل.س شهرياً، تم تخفيضها بحسم من المدير العام بنسبة ٥٨٪ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ أي بعد شهر من توقيع العقد لتصبح (٢٩٤٠٠) ل.س شهرياً، ويذكر أن حاجة المشروع هي (١٦٩٠) دارة
أجور المرسلات والمستقبلات	١٣٢	حسب تقديرات المؤسسة الواردة بمذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ جدول رقم (٢)
أجور أبراج الاتصالات	٤١٧	حسب تقديرات المؤسسة الواردة بمذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ جدول رقم (٢)
أجور استخدام المساحات	٢٧٦	حسب تقديرات المؤسسة الواردة بمذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ جدول رقم (٢)

صيانة وقطع غيار التجهيزات	٩٠٠٠	بما في ذلك تكاليف تحديث وتجديد الشبكة قبل التسليم
قيمة مركبات	٦٠٠	يسمح العقد بإدخال (٦٠٠) سيارة متنوعة و(٤٠٠) دراجة نارية دون رسوم جمركية وبتبديلها عند الحاجة حسب الملحق رقم (٧)، علماً أن المشروع يحتاج لنصف هذا العدد
ثمن وقود وصيانة المركبات	١١٢,٥	تم حساب (١٠) آلاف ل.س شهرياً لكل سيارة و(٣٧٥٠) ل.س شهرياً لكل دراجة عدا أجرة السائق
أجور العاملين	٢٥٢٠	باعتبار عدد العاملين (١٤٠٠) موظف دائم (بما فيه السائقين) بمتوسط راتب شهري (١٠) آلاف ل.س
أجور كوادر فنية	١١٢٥	عدد (٢٥٠) فني بمتوسط راتب شهري (٢٥) ألف ل.س
أجور خبراء	٩٠٠	(٥٠) خبير سوري وأجنبي بمتوسط راتب شهري (١٠٠) ألف ل.س
فوائد قروض	١٤٤٠	(١٢٠) مليون دولار لثلاث سنوات بفائدة ٨٪، ومن المرجح أن لا يصل المبلغ المستثمر إلى ذلك الرقم نظراً لأن توسيع الشبكة يتم تغطيته من عائدات بيع الخطوط والفواتير الشهرية
عمولات تسويق	١٧٠٠	بمعدل (١٠٠٠) ل.س لكل خط بعد أن تخفض قيمة الخط لـ (٥٠٠٠) ل.س فقط
مصاريف متنوعة	٦٠٠٠	يتضمن المصاريف النثرية والإكراميات بمعدل (٤٠٠) مليون ل.س سنوياً
المجموع	**٦٣٧٣٧**	

جدول رقم (٧) - أرباح المستثمر (الاحتمال الثاني) / مليار ل.س

البند	مجموع الواردات	مجموع النفقات	الربح قبل الضريبة
حصة المستثمر	٢٨٥,٠٤٣	٦٣,٧٣٧	٢٢١,٣٠٦

التحليل:

تبين الحالة الثانية في الجدول رقم (٦)، أن مجمل نفقات المشروع هي (٦٣,٧) مليار ل.س، وقد أخذت المعطيات من الأرقام الواردة في العقود ولوائح الأسعار لمؤسسة الاتصالات، مع ترك هامش احتياطي مريح في كل النفقات التي لم ترد فيها أرقام محددة، وبعد الاستعانة بأصحاب الخبرة. ومن المتوقع أن ينجح المستثمر بتخفيض مجموع النفقات.

الحالة الثالثة

حساب العائدات وتوزيعها في حال بيع (٣) مليون خط

على الرغم من أن مجموع الخطوط المحددة في العقدين هو (١,٧) مليون خط، إلا أن العقد تضمن ثغرة تتيح للمستثمرين بيع عدد إضافي من الخطوط تبعاً لحاجة السوق. وبما أن المستثمر يملكان حق احتكار كامل السوق لسبع سنوات، فإنه باستطاعتهما بيع ما مجموعه (٣) ملايين خط خلال هذه الفترة أي حتى عام ٢٠٠٨، ليصل عدد السوريين المشتركين بالهاتف الخليوي إلى ١٥٪ فقط من مجموع عدد السكان، بينما تشير جميع الدراسات على أن نسبتهم سوف تصل إلى أكثر من ٣٠٪ من عدد السكان في أغلب دول العالم الثالث، والى أكثر من ٧٥٪ في الدول المتقدمة في ذلك العام. وتبين الحالة الثالثة حساب الجدوى الاقتصادية باعتماد (١,٨) مليون خط كمتوسط سنوي للمستثمرين.

التحليل:

من المعروف أن كلفة الخط الواحد تتناقص كلما ازداد عدد الخطوط في الشبكة، مما يرفع الربح الصافي من كل خط. وباستفادة المستثمر من (١,٨) مليون خط بالمتوسط، فإننا نلاحظ أن أرباحه ترتفع إلى (٣٥٣,٩٩١) مليار ل.س، وهذا الرقم يمكن تحقيقه بكل سهولة بسبب استفادة المستثمر من الكثير من الثغرات الموجودة في العقود.

جدول رقم (٨) - مجمل واردات المشروع باعتماد (١,٨)
مليون خط كمتوسط سنوي (مليون ل.س)

البند	حصة المؤسسة	حصة المستثمر	ملاحظات
واردات بيع الخطوط	٦٧٥٠	٨٢٥٠	بسعر (٥٠٠٠) ل.س للخط وبنسبة ٤٥٪ للمؤسسة و٥٥٪ للمشغل
واردات أجور شهرية وخدمات	٥٨٢٤٥	٧١٢٨٠	(٣٠٠) ل.س رسم شهري + (١٠٠) ل.س خدمات
واردات من دقائق هوائية	١٣٤١٣٦	١٦٣٩٤٤	(٢٣٠) دقيقة/شهر (خليوي - خليوي) بسعر (٤) ل.س
واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	١٢٩٦٠٠	٠	حصة الثابت (٢) ل.س بمعدل (٢٠٠) دقيقة/شهر
واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	١١٦٦٤٠	١٤٢٥٦٠	حصة الخليوي (٤) ل.س للدقيقة بمعدل (٢٠٠) دقيقة/شهر وبنسبة ٤٥٪ للمؤسسة و٥٥٪ للمشغل
واردات من الدقائق الدولية الصادرة عن طريق الخليوي	١١٦٦٤	١٤٢٥٦	(٢٠) دقيقة/شهر بسعر (٤) ل.س وبنسبة ٤٥ ٪ للمؤسسة و٥٥ ٪ للمشغل
واردات من الدقائق الدولية الواردة	٢٣٣٢٨	٢٨٥١٢	(٤٠) دقيقة/شهر بسعر (٤) ل.س وبنسبة ٤٥ ٪ للمؤسسة و٥٥ ٪ للمشغل
المجموع	٤٨٠٣٦٣	٤٢٨٨٠٢	٩٠٩١٦٥

جدول رقم (٩) ـ النفقات المتوقعة
لمجمل المشروع لـ (٣) مليون خط (مليون ل.س)

البند	مجموع النفقات	ملاحظات
كلفة التجهيزات	٣٧٢٠٠	حسب ما ورد في عرض الموردين لكامل المشروع واصل اللاذقية
جمارك ١٤٪ من ثمن التجهيزات		إذا تم اعتبار جميع التجهيزات إدخال مؤقت وهذا متوقع إذا استمرت الظروف الحالية
أجور ترخيص التردد	١٦٥٠	إذا اعتمد تفسير المستثمر ببنود العقد وحسم المبلغ المذكور من الإيرادات قبل توزيعها
أجور حماية التردد	٢٤٧	إذا اعتمد تفسير المستثمر ببنود العقد وحسم المبلغ المذكور من الإيرادات قبل توزيعها
أجور استخدام الوصلات الميكروية	٧٣٧٧	إذا اعتمد تفسير المستثمر ببنود العقد وحسم المبلغ المذكور من الإيرادات قبل توزيعها
أجور المرسلات والمستقبلات	١٠٩	إذا اعتمد تفسير المستثمر ببنود العقد وحسم المبلغ المذكور من الإيرادات قبل توزيعها
أجور أبراج الاتصالات	٦٢٥	حسب تقديرات المؤسسة الواردة بمذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ جدول رقم (٢)
أجور استخدام المساحات	٤١٤	حسب تقديرات المؤسسة الواردة بمذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ جدول رقم (٢)
صيانة وقطع غيار التجهيزات	١٣٥٠٠	بما في ذلك تكاليف تحديث وتجديد الشبكة قبل التسليم
قيمة مركبات	٦٠٠	يسمح العقد بإدخال (٦٠٠) سيارة متنوعة و(٤٠٠) دراجة نارية دون رسوم جمركية

		وبتبديلها عند الحاجة (الملحق ٧)، علماً أن المشروع يحتاج لنصف هذا العدد
ثمن وقود وصيانة المركبات	١١٢	تم حساب (١٠) آلاف ل.س شهرياً لكل سيارة و(٣٧٥٠) ل.س شهرياً لكل دراجة عدا أجرة السائق
أجور العاملين	٣٧٨٠	باعتبار عدد العاملين (٢١٠٠) موظف دائم (بما فيه السائقين) بمتوسط راتب شهري (١٠) آلاف ل.س
أجور كوادر فنية	١٦٨٧	عدد (٣٧٥) فني بمتوسط راتب شهري (٢٥) ألف ل.س
أجور خبراء	١٣٥٠	(٧٥) خبير سوري وأجنبي بمتوسط راتب شهري (١٠٠) ألف ل.س
فوائد قروض	٢١٦٠	(١٨٠) مليون دولار لثلاث سنوات بفائدة ٨٪، ومن المرجح أن لا يصل المبلغ المستثمر إلى ذلك الرقم نظراً لأن توسيع الشبكة يتم تغطيته من عائدات بيع الخطوط والفواتير الشهرية
عمولات تسويق	٣٠٠٠	بمعدل (١٠٠٠) ل.س لكل خط بعد أن تخفض قيمة الخط لـ (٥٠٠٠) ل.س فقط
مصاريف متنوعة	٩٠٠	يتضمن المصاريف النثرية والإكراميات بمعدل (٦٠٠) مليون ل.س سنوياً
المجموع	٧٤٧١١	

جدول رقم (١٠) - أرباح المستثمر (الاحتمال الثالث) – مليار ل.س

البند	مجموع الواردات	مجموع النفقات	الربح قبل الضريبة
حصة المستثمر	٤٢٨,٧٠٢	٧٤,٧١١	٣٥٣,٩٩١

الحالة الرابعة

الاستثمار الأمثل الذي يحقق التوازن بين الفوائد المادية والتنموية والاجتماعية

تبين هذه الحالة، الطريقة الأمثل لاستثمار نشاط الهاتف الخليوي بما يحقق التوازن بين الفوائد المادية والتنموية والاجتماعية، انطلاقاً من معطيات واقعية وقياساً بتجارب الدول الأخرى وما يتوفر من معلومات عن احتمالات تطور نشاط الهواتف النقالة في السنين القادمة. وذلك بعد استكمال النواحي القانونية والرقابية التالية:

استصدار قوانين جديدة، تحدد بشكل واضح ودقيق سياسة الدولة في هذا المجال، وتضع كل الضوابط المالية والفنية والاجتماعية والصحية التي يلتزم بها المستثمر لهذا النشاط.

تأسيس هيئة وطنية للاتصالات، تشرف على تطبيق القوانين المتعلقة بها، وتراقب التزام المستثمر في هذا النشاط بشروط التعاقد المالية والفنية وكل الشروط الأخرى في كل نشاطات الهاتف الثابت والمحمول وشبكة الإنترنت، وكل ما يتفرع عنها أو يرتبط بها. كما تقوم بوظيفة الهيئة الاستشارية لرئاسة الجمهورية ومجلس الشعب من خلال ما تقدمه من دراسات ومقترحات حول تطوير نشاط الاتصالات في سورية بشكل دائم، وتكون مسؤولة مباشرة أمام رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب، وتتمتع بالصلاحيات الكافية التي تمكنها من الحصول على كل ما تحتاج من

معلومات في مجال اختصاصها من كافة دوائر ومؤسسات الدولة.

مراعاة البعد الاجتماعي والتنموي، انطلاقاً من أن خدمة الهاتف المحمول هي من الخدمات الضرورية والهامة لأغلب المواطنين، وأن مهمة الحكومة هي جعل هذه الخدمة ميسرة لأكبر شريحة ممكنة، وذلك بجعل أسعارها تتناسب مع مستوى الدخل لمعظم الأسر.

التأكيد على خلق منافسة حقيقية بين الشركات التي تستثمر هذا النشاط في سورية، بغية الوصول إلى أسعار معقولة وخدمات أفضل.

مراعاة الشفافية الكاملة في جميع عقود الاستثمار في هذا النشاط، وتوضيح كل الحقوق والواجبات للمستثمرين في جميع الشروط المالية والفنية والشروط الأخرى، كي نحصل على أفضل الشروط الممكنة من المستثمر وإعفاءهم من تضمين عروضهم احتياطيات كبيرة تحسباً مما قد ينتظرهم من مفاجئات.

مقترحات لأهم الشروط والمعطيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في استثمار نشاط الهاتف الخليوي

أولاً: اعتماد مستثمرين اثنين في البداية مع الاحتفاظ بحق الدولة بإدخال مستثمر ثالث بعد أربعة سنوات ومستثمر رابع بعد ثلاث سنوات إضافية ومستثمر خامس بعد ثلاث سنوات أخرى.

ثانياً: إدخال ضريبة الاستهلاك على كل عائدات نشاط الهاتف الخليوي *قبل إبرام أي عقود*، ويقترح أن تبدأ بنسبة ١٠٪ *من العائدات*.

ثالثاً: *تحديد الحد الأعظمي لقيمة الخط بـ (٥) آلاف ل.س، والرسم* الشهري بـ (٣٠٠) ل.س وكل ميزة إضافية بـ (٢٥) ل.س شهرياً وأجرة الدقيقة الهوائية بـ (٣) ل.س.

رابعاً: تحديد سقف لضريبة الدخل على أن لا تتجاوز نسبة الـ ٢٥٪ من الأرباح.

خامساً: السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل أرباحه بشكل نظامي وبأسعار السوق.

سادساً: ربط أي تعاقد باستصدار تشريع جديد تنفيذاً للمادة /٧١/ من الدستور.

سابعاً: عدم ترك أي التباس في مواد العقود يمكن أن يفسح المجال

لابتزاز المستثمر ويحميه من دفع أية أتاوات أو رشاوى، كما يحميه من مساوئ التعقيدات البيروقراطية. وأن تعمل الهيئة الوطنية للاتصالات على ضمان حقوق الدولة والمستثمرين.

ثامناً: تحديد عدد الخطوط الممكن لكل عقد إذا تم بطريقة بيع الرخصة بـ (١,٥) مليون خط ولمدة خمسة عشر سنة. أما في حال التعاقد حسب نظام الـ **B.O.T** فإنه لا يوجد ضرورة لتحديد عدد الخطوط وإنما يكتفى بتحديد المدة والشروط الأخرى، نظراً لحاجة سورية لتوسيع الشرائح المستفيدة من هذه الخدمة وما تجنيه من عائدات من الخطوط الإضافية.

تاسعاً: احتفاظ الدولة بحق إدخال أي نظام جديد للهاتف النقال خلاف نظام الـ **GSM** في أي وقت تراه مناسباً.

في ظل توفر الظروف والشروط التي أتينا على ذكرها، يمكننا استثمار نشاط الهاتف الخليوي بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- عن طريق بيع عدد من الرخص، من خلال طرح مناقصة تتنافس فيها الشركات العالمية في جو من الشفافية الكاملة، بعد الاستفادة من تجارب الدول التي حققت عائدات كبيرة من بيعها للرخص، وبعيداً عن التضليل الذي مارسته المؤسسة في طريقة توضيحها لمحاسن ومساوئ هذا الخيار.

٢- باعتماد مبدأ الـ **B.O.T**.، بعد استدراك الظلم الكبير الذي يلحق بالدولة

في العقود الوقعة، حيث يجب أن تكون حصة المؤسسة من الإيرادات ٦٠٪، و٤٠٪ للمستثمر، وأن يتم العاقد في البداية مع مستثمرين مختلفين لضمان وجود عامل المنافسة، بحيث يلتزم كل منهما بإقامة شبكة من (١,٧) مليون خط قابلة للزيادة حسب احتياجات السوق ولمدة خمسة عشر سنة. وتكون الجدوى الاقتصادية للمستثمر الواحد على الشكل التالي:

جدول رقم (١٣) - مجمل واردات عقد .B.O.T لـ (١,٧) مليون خط /مليون ل.س

البند	حصة المؤسسة ٦٠٪	حصة المستثمر ٤٠٪	ضريبة الاستهلاك ١٠٪	المجموع	ملاحظات متوسط الاستفادة (١,٢) مليون خط سنوياً
واردات بيع الخطوط	٥١٠٠	٣٤٠٠	٨٥٠	٩٣٥٠	بسعر (٥٠٠٠) ل.س للخط
واردات أجور شهرية وخدمات	٥١٨٤٠	٣٤٥٦٠	٨٦٤٠	٩٥٠٤٠	(٣٠٠) ل.س رسم شهري + (١٠٠) ل.س خدمات
واردات من دقائق هوائية	١٢٨٣٠٤	٨٥٥٣٦	٢١٣٨٤	٢٣٥٢٢٤	(٣٣٠) دقيقة/شهر خليوي - خليوي بسعر (٣) ل.س
واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	٦٩١٢٠	٠	٦٩١٢	٧٦٠٣٢	(٢٠٠) دقيقة/شهر حصة الثابت (١,٦) ل.س

واردات من الترابط مع شبكة المؤسسة	٧٧٧٦٠	٥١٨٤٠	١٢٩٦٠	١٤٢٥٦٠	(٢٠٠) دقيقة/شهر حصة الخليوي (٣) ل.س
واردات من الدقائق الدولية الصادرة عن طريق الخليوي	٧٧٧٦	٥١٨٤	١٢٩٦	١٤٢٥٦	(٢٠) دقيقة/شهر بسعر (٣) ل.س
واردات من الدقائق الدولية الواردة	١٥٥٥٢	١٠٣٦٨	٢٥٩٢	٢٨٥١٢	(٤٠) دقيقة/شهر بسعر (٣) ل.س
المجموع	٣٥٥٤٥٢	١٩٠٨٨٨	٥٤٦٣٤	٦٠٠٩٧٤	

جدول رقم (١٤) – أرباح المستثمر من كامل المشروع قبل دفع الضرائب /مليار ل.س

مجموع الواردات	مجموع النفقات	الربح قبل الضريبة	ضريبة الدخل	الربح الصافي
١٩٠,٨٨٨	٦٣,٧٣٧	١٢٧,١٥١	٣١,٧٨٧	٩٥,٣٦٣

جدول رقم (١٥) –عائدات الدولة /مليار ل.س

عائدات المؤسسة الإجمالية	عائدات ضريبة الاستهلاك	عائدات ضريبة الدخل	مجموع العائدات من مستثمر واحد	مجموع العائدات من مستثمرين
٣٥٥,٤٥٢	٥٤,٦٣٤	٣١,٧٨٧	٤٤١,٨٧٣	٨٨٣,٧٤٦

جدول رقم (١٦) - جدول مقارنة للحالات الأربعة

البند	الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة	الحالة الرابعة
الدخل الشهري للخط (أي ما يدفعه المشترك) / ل.س	٣٤٢٥	٢٧٩٦	٢٨٠٦	٢٥٢٩
عدد المشتركين حتى عام ٢٠٠٨	١٤٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠
المتوسط السنوي للخطوط المستثمرة	١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
إيرادات المؤسسة/مليار ل.س	٣١٧ أي ٥٢٪	٣٢٠ أي ٥٣٪	٤٨٠ أي ٥٣٪	٧١١ أي ٦٥٪
إيرادات المستثمر/مليار ل.س	٢٩٠ أي ٤٨٪	٢٨٥ أي ٤٧٪	٤٢٩ أي ٤٧٪	٣٨٢ أي ٣٥٪
أرباح المستثمر قبل دفع الضريبة/مليار ل.س	٢٢٦	٢٢١	٣٥٣	٢٥٤
أرباح المستثمر لكل خط بالشهر قبل دفع الضريبة/ل.س	١٢٥٥	١٠٢٣	١٠٨٩	٥٨٨
نسبة ربح المستثمر من ما يدفعه المواطن	٣٧٪	٣٦٪	٣٩٪	٢٣٪
عائدات المؤسسة من كل خط شهرياً/ل.س	١٧٦١	١٤٨١	١٤٨١	١٦٤٦
نسبة عائدات المؤسسة من ما يدفعه المواطن	٥٢٪	٥٣٪	٥٣٪	٦٥٪

تحليل الجدول رقم (١٦):

تبين مقارنة الأرقام الواردة في الجدول، مدى الضرر والغبن الذي يلحق بمصالحنا الوطنية من النواحي المالية والتنموية والاجتماعية في حال تمرير العقود الحالية، والتي تتلخص أهمها بما يلي:

الناحية التنموية والاجتماعية:

١ - يبلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمة في عام ٢٠٠٨ حسب الحالة الأولى (١,٤) مليون خط، بينما يصل في الحالة الرابعة إلى (٣,٤) مليون خط، يضاف إليها ما يضعه المستثمر الثالث في الخدمة بين عامي ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، ليصل مجموع عدد المستفيدين في عام ٢٠٠٨ إلى حوالي (٤) مليون خط، أي ما يشكل ٢٠٪ من عدد السكان في ذلك العام. علماً أن هذه النسبة تبقى أقل من نسبة الـ ٣٠٪ المتوقع أن تصل إليها أغلب دول العالم الثالث، (كما هو متوقع في المغرب مثلاً)، بينما يتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ٨٠٪ في الدول المتقدمة.

٢ - يجب أن يكون هدفنا إيصال هذه الخدمة إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين، بعد أن أصبحت من الخدمات الضرورية للأكثرية، حيث تعينهم على تحسين أدائهم بما تمدهم به من سرعة المعلومات وما توفره عليهم من وقت. وإن تحقيق ذلك يكون عن طريق التحكم بالأسعار والتي يجب أن تتناسب مع متوسط دخل المواطن. وتراعي الحالة الرابعة ذلك، حيث ينخفض متوسط الكلفة الشهرية للمشترك من

(٣٤٢٥) ل.س في الحالة الأولى إلى (٢٥٢٩) ل.س في الحالة الرابعة، علماً أن تخفيض ثمن الاشتراك والرسم الشهري يمكن شريحة كبيرة من المواطنين الاستفادة من هذه الخدمة، حيث يمكنهم التحكم بعدد دقائق التخابر بما يتناسب مع قدرتهم على الدفع، فيمكن لمحدودي الدخل الاستفادة من الخدمة بما لا يزيد عن (١٠٠٠) ل.س شهرياً بمتوسط عدد دقائق تخابر (٢٠٠) دقيقة شهرياً تقريباً. وهذا سوف يمكننا من الاقتراب من المعدلات العالمية في الدول النامية لنسبة عدد المشتركين بالخليوي من عدد السكان. إن هدفنا يجب أن يكون إيصال عدد المشتركين في سورية إلى (٦) ملايين مشترك عام ٢٠٠٨، بينما تضع العقود الحالية حداً أعظمياً هو (١,٧) مليون خط، بل إن الشركتين توضحان في دراستهما للجدوى الاقتصادية أن ما يتوقع أن تبيعانه من خطوط حتى ذلك التاريخ لا يتجاوز (١,١) مليون خط بسبب الأسعار المرتفعة لقيمة الخط والرسوم الشهرية وبسبب عدم رغبتهما في تمويل مبالغ كبيرة في السنين الأولى والاكتفاء بتوسيع الشبكة من جزء من ما تحصله من عائدات.

الناحية المالية: إن العقود الحالية وبتطبيق الأسعار المعتمدة حالياً، تمكن المستثمر من جني أرباح تبلغ (١٢٥٥) شهرياً من كل مشترك، وهذا ربح غير عادل وفيه الكثير من المبالغة. بينما لا تتجاوز في الحالة الرابعة (٥٨٨) ل.س، وفي اعتقادنا أنها مجزية وعادلة.

يلاحظ من الجدول أنه على الرغم من الحفاظ على مستوى عائدات

المؤسسة من كل خط شهرياً، إلا أن مجمل عائداتها يرتفع بنسبة ٢٢٤٪ في الحالة الرابعة عما هو عليه في الحالة الأولى، أي أنه على الرغم من تخفيض الأسعار فإن عائدات المؤسسة ترتفع بشكل كبير لسببين: الأول هو عدم تفريطها بالأرباح الغير عادلة التي يحنيها المستثمر. أما الثاني، فهو سعة انتشار هذه الخدمة وزيادة عدد المشتركين من (١,٤) مليون مشترك إلى (٤) مليون مشترك في عام ٢٠٠٨.

الخلاصة

تبين دراسة الجدوى الاقتصادية المقارنة، أن تمرير العقود الحالية تضيع على خزينة الدولة ما يقارب الـ (٤٠٠) مليار ل.س، وتمنح أصحاب العقدين ربحاً صافياً غير مشروع وغير عادل يتراوح بين (٢٠٠ ـ ٣٠٠) مليار ل.س، كما تمنع انتشار هذه الخدمة الهامة بالشكل الطبيعي على مدى السنين السبعة القادمة على الأقل حيث تحدد سقف عدد الخطوط بـ (١,٧) مليون، بينما تدعو الحاجة الطبيعية إلى (٦) مليون خط في نفس الفترة.

تفاصيل صفقة الخليوي

من هو الطرف المتعاقد مع الدولة السورية:

منذ بداية الفترة التجريبية كان التعاون الوثيق والتنسيق الكامل بين الشركتين المجربتين يؤكد وجود مصلحة مشتركة تربط بينهما، وقد أكدت ذلك كل المراحل التي مهدت للعقود الدائمة، حتى جاء عقدا الشركتين متطابقين تماماً وتم توقيعهما في نفس اليوم! مما ينفي وجود أي شكل من أشكال المنافسة بينهما ويؤكد أن العقد احتكاري وإن اختلفت التسميات بين الشركتين، حيث جاءت العقود مناصفة بين المتعاقدين على الشكل التالي:

المتعاقد الأول: مجموعة **Drex Technologies S. A.** وهي شركة محدثة محدودة المسؤولية مسجلة في الجزر العذراء البريطانية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤، (أي قبل أربعة أيام من تاريخ طرح المناقصة)، وبرأسمال قدره (٥٠) ألف دولار مع إغفال اسم المسؤول والمدير العام. ومن الواضح أن هذه الشركة المحدثة لا تملك أية خبرة سابقة في مجال الاتصالات ولذلك فإنها تستعين بشركة **Orascom Telecom S. A. E.** المصرية التي تملك نشاطاً واسعاً في مجال الهاتف الخليوي في جمهورية مصر العربية، وقد أطلق على الشركتين في العقد اسم المتعهد.

أما المشغل في العقد الأول، فهو شركة سيرياتل (قيد التأسيس)، أي أنها غير موجودة حتى الآن قانونياً، وهي نواة لشركة سورية سوف تحدث لاحقاً ولا تملك أية خبرة في هذا المجال.

المتعاقد الثاني: شركة **Investcom Global LTD.** وهي مسجلة أيضاً في الجزر العذراء البريطانية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٧ كشركة محدودة المسؤولية برأسمال قدره (٥٠) ألف دولار، وقد أطلق عليها اسم المتعهد.

تجدر الملاحظة هنا إلى ضرورة الانتباه إلى أن تعاقد الدولة السورية هو مع الشركة المسجلة في جزر العذراء والمحدودة المسؤولية برأسمال قدره (٥٠) ألف دولار، وليس مع الشركة اللبنانية الناشطة في مجال الهاتف الخليوي في لبنان.

أما المشغل في العقد الثاني، فهو شركة سبيستل (قيد التأسيس) وهي أيضاً مازالت غير موجودة قانونياً حتى اليوم ولا تملك أية خبرة في مجال الهاتف الخليوي.

مما تقدم، نلاحظ أن عقوداً مصيرية بالنسبة للدولة السورية والشعب السوري قد تم توقيعها مع شركتين محدودتي المسؤولية، رأسمال كل منها (٥٠) ألف دولار، يمكن أن تعلنا إفلاسهما لأي سبب طارئ، وتنتهي مسئوليتهما بخسارة الـ (٥٠) ألف دولار فقط لكل منهما، ومع شركتين مشغلتين لم تتأسسا بعد ولا تملكان أية خبرة في هذا المجال، ومن المستغرب أن تلك الشركتان المشغلتان تمارسان نشاطهما بشكل طبيعي كشركتين نظاميتين، في الوقت الذي تغلق الدولة فيه أي مشغل بسيط يمارس عمله قبل حصوله على عدد من التراخيص المسبقة.

جزر العذراء: مما يثير الشكوك أن الشركتين المتعاقدتين مسجلتان في جزر العذراء البريطانية التي يطلق عليها (الجنة الضريبية)، حيث لا

يتوجب على الشركة المسجلة هناك سوى دفع رسم سنوي مقابل العنوا
ولا تطالب بأية ميزانيات سنوية أو دفاتر نظامية لأنه لا وجود للضرائ
هناك، مما يجعل تلك الجزر تستقطب الشركات الوهمية التي تساعد عل
التهرب الضريبي، كما تستقطب الشركات التي تتعاطى بغسيل الأموال.

أما الشركات الموردة للتجهيزات (سيمنس وأريكسون)، فإنها ليس
من الأطراف المتعاقدة، وتنحصر علاقتها في توريد التجهيزات للشركتي
المتعاقدتين كشريك ثانوي.

التعتيم على الصفقة:

قبل أكثر من سنة، أثير موضوع العقد التجريبي للخليوي من قبل أ
الأعضاء في مجلس الشعب، ثم ما لبث ذلك الصوت أن تلاشى، إلى أ
أثير الموضوع من جديد بعد توقيع العقود الدائمة في ٢٠٠١/٢/١٢. ومن
بدء الدورة التشريعية في ٢٠٠١/٢/١٧ طرح الزميل مأمون الحمص
الكثير من الاستفسارات حول عقود الخليوي طالباً حضور الحكومة للإجا
على تلك التساؤلات، وتكررت مطالبته في المجلس عدة مرات، مم
اضطر الحكومة للحضور إلى المجلس في ٢٠٠١/٣/٢٦ أي قبل انتها
الدورة بأربعة أيام، حيث حضر نائبي رئيس مجلس الوزراء ووزي
المواصلات الذي قدم تقريراً عن بعض تفاصيل عقود الخليوي بما يو
بنزاهتها وقانونيتها، مؤكداً أن التأخير في إدخال خدمة الخليوي لسو
كان لخير حيث تمكنا بالاستفادة من خبرة من سبقونا الحصول على أفض
الشروط قياساً بالدول الأخرى. كما أكد نائب رئيس الوزراء لشؤ

الاقتصاد في نفس الجلسة، أن كل مراحل العقود قد تمت حسب الأصول وبمنتهى الشفافية، وأنه لا شيء تحت الطاولة وأعلن أن بابه مفتوح لمن يرغب من الأعضاء الاطلاع على وثائق وتفاصيل تلك العقود.

بعد انتهاء التوضيحات التي قدمتها الحكومة ورد الزميل مأمون الحمصي عليها، اقترحت إقفال باب النقاش في هذا الموضوع، ولكني مع بعض الزملاء طالبنا بإصرار السماح لنا بإبداء وجهة نظرنا، وبعد أن تكلم عدد من الزملاء، قدمت مداخلة شفهية مبيناً أن ما يضيع على الدولة من تلك العقود يزيد عن (٢٠٠) مليار ل.س، وأن طريقة الـ B.O.T في التعاقد لا تناسب هذا النوع من العقود، وأن العقود هي بمثابة صفقة احتكارية، وحذرت من أن تكون هذه الجلسة قد عقدت لإعطاء الصفة الشرعية لتلك العقود، وطالبت بعدم إغلاق هذا الملف، وإعطائي الضمانات الضرورية التي تمكنني من إبراز الوثائق التي بحوزتي في ما يتعلق بهذا الموضوع.

مرت الأيام المتبقية من الدورة دون أن تحرك الحكومة ساكناً في هذا الموضوع، وخلال عطلة المجلس طلبت موعداً مع نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاقتصاد، وبعد طول انتظار تم اللقاء الذي أكد فيه ثقته بنزاهة العقود، وعندما سألته عن إمكانية حصولي على الوثائق المطلوبة (كما وعد في جلسة ٢٠٠١/٣/٢٦) أحالني إلى وزير المواصلات، الذي حاول بدوره إقناعي بأنه لا أساس لما يساورني من شكوك، وعندما طلبت الوثائق أبدى ممانعة شديدة ونصحني بالكف عن متابعة هذا الموضوع، مما زاد من شكوكي وإصراري على معرفة الحقيقة. ومن خلال متابعتي لهذا

الموضوع وما استطعت جمعه من معلومات بصعوبة فائقة، بادرت في اليوم الأول من انعقاد الدورة التشريعية في ٢٠٠١/٥/١٥ إلى تقديم مداخلة أكدت فيها على أن مبلغاً ضخماً يزيد عن (٢٠٠) مليار ل.س يضيع على المال العام جراء تلك الصفقة، وطالبت بتشكيل لجنة من أعضاء المجلس للتحقيق بهذا الموضوع على أن تقدم تقريرها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ليتمكن المجلس من اتخاذ قراره قبل انقضاء الدورة التشريعية في ٢٠٠١/٦/٣٠. وعدت فأكدت على ذلك في اليوم التالي، وساد المجلس شبه إجماع لإعادة فتح هذا الملف، فطلب مني رئيس المجلس تسجيل سؤال خطي أودعته بمكتب المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧.

حرصاً مني على عدم تمييع الموضوع (كما حصل سابقاً في موضوع مضاعفة الرسوم الجمركية على الخيوط الصنعية)، فقد عملت على جمع ما استطعت من معلومات فيما يتعلق بعقود الخليوي، وضعت خلاصتها في مذكرة أولية من ست صفحات بعنوان «لماذا التعتيم على صفقة الخليوي» بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ سلمت النسخة الأولى منها لجريدة تشرين طالباً نشرها، بعد أن روج الإعلام السوري لعقود الخليوي بما يخدم وجهة نظر مؤسسة الاتصالات ووزارة المواصلات وشركات الخليوي، كما سلمت نسخاً منها إلى رئيس المجلس وكل الزملاء وإلى بعض أعضاء الحكومة. وقد حظيت تلك المذكرة باهتمام شديد من الأوساط الرسمية والشعبية، ولكن الإعلام المحلي تجاهلها بشكل كامل، كما رفضت جريدة تشرين نشرها. وبعد مضي ثلاثة أسابيع، بادرت صحيفة الدومري في ٢٠٠١/٦/١١ إلى نشر ملخص مشوش حول مضمونها زيلته برأي خبير

اقتصادي امتنع عن ذكر اسمه، شكك في كل ما جاء فيها من أرقام واستنتاجات، وأضاف في رده ما يلي: «وكي لا نطيل الرد يكفي أن نذكر أن الرقم (٢٠١) مليار ل.س الذي يدعي سيف أنه سيفوت على الدولة، هو مطابق تماماً للمبلغ الذي ستدفعه الشركة كضريبة دخل على الأرباح الحقيقية بمبلغ (٣٥٠) مليار ل.س الذي يفترض سيف أن الشركة ستربحه، إذ ننسى تماماً أن العقد يتضمن أن تدفع الشركة ضريبة دخل أرباح تصاعدية». إن تعقيب هذا الخبير المجهول الهوية (والمعروف لدينا) يؤكد قناعته بأن أرباح الشركتين قبل دفع الضرائب يمكن أن تصل إلى (٣٥٠) مليار ل.س، ولكنه تجاهل الفرص الكثيرة المتاحة لدى الشركتين للتهرب من دفع تلك الضرائب.

بعد أسبوع من ذلك التاريخ، نشر الزميل أحمد قرنة في زاويته في جريدة تشرين تفاصيل حوار دار بيني وبينه يأخذ علي فيه الاستعانة بالإعلام الخارجي في نشر ما أكتب وتوزيع نسخ من مداخلتي على المواطنين، والذي أطلق عليه اسم المناشير، وجوابي له، بأن الحقيقة يجب أن تصل إلى الشعب وإن ما يضطرني لذلك هو تعتيم الصحافة المحلية وعدم نشرها للحقائق في هذا الموضوع الهام.

بعد ما لقيه هذا الموضوع من تفاعلات في المجلس والشارع السوري، حضرت الحكومة إلى المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ ممثلة برئيس مجلس الوزراء للرد على سؤالي الخطي، حيث جاء في رده ما لي: «لقد أقدم السيد عضو مجلس الشعب رياض سيف على توزيع

نشرات تتعلق بالموضوع المثار داخل وخارج المجلس تداولتها وسائل الإعلام الخارجية وذلك خلافاً لجميع البيانات والتوضيحات التي قدمتها الحكومة في جلسة المجلس وبحضوره شخصياً. من هذا المنطلق ولتمكين مجلسكم الكريم من الاطلاع على جميع الحقائق والتوصل إلى استنتاجات التي يراها في ضوء ذلك، نقترح إحالة موضوع عقد الهاتف الخليوي والوثائق المتعلقة بها إلى إحدى اللجان الدائمة في مجلس الشعب لدراستها بالشكل الذي ترونه مناسباً وإعداد تقرير بشأنها إلى المجلس أصولاً. وسنوجه وزارة المواصلات والمؤسسة العامة للاتصالات لوضع جميع الوثائق الضرورية تحت تصرف اللجنة لتقديم أية بيانات أو إيضاحات تساعدها على إنجاز مهمتها».

قبل المجلس اقتراح الحكومة وتم تحويل الموضوع إلى لجنتي القوانين المالية والخدمات.

على الرغم من قصر المدة المتاحة للجان لدراسة هذا الموضوع الهام والمعقد قبل أن تبدأ عطلة المجلس، فإنها لم تبدأ بعقد اجتماعاتها حتى يوم السبت ٢٠٠١/٦/٢٣ عندما حضر مدير عام المؤسسة أمام اللجنة المشتركة مصطحباً نسخة يتيمة من الوثائق التي طلبها المجلس والتي تتألف من مئات الصفحات وقسم كبير منها باللغة الإنكليزية، سلمها لرئيس اللجنة الذي وضح أن هذه النسخة سوف تبقى في قاعة الاجتماع ليتسنى لمن يرغب من أعضاء اللجنة الاطلاع على تفاصيلها، مؤكداً على اعتبارها وثائق سرية يحظر تداولها، مما أدى إلى احتجاج أعضاء اللجنة

وإصرارهم على حصول كل منهم على نسخة خاصة به ليتمكن من دراسة محتوياتها بشكل دقيق. وبالفعل تم في اليوم التالي توزيع نسخة من الوثائق على الأعضاء الموجودين. استمرت اجتماعات اللجنة ثلاثة أيام صباحية ومسائية وبشكل مكثف، مما لم يترك أي وقت لأعضاء اللجنة ليطلعوا على محتويات تلك الوثائق. وفي اليوم الرابع والذي صادف اليوم ما قبل الأخير من انتهاء الدورة التشريعية، حضر وزير المواصلات أمام اللجنة وقد بدا عليه الامتعاض الشديد، وبدأ حديثه محتجاً على تسرب بعض الوثائق لخارج المجلس، بل قال أنه يعلم أن بعض تلك الوثائق قد تم بيعها، مؤكداً على أن كل تلك الوثائق هي سرية، وأن المؤسسة تتوقع أن تُرفع عليها دعوى قضائية بطلب التعويض من قبل الشركات المتعاقدة بجرم إفشائها لأسرار تلك الشركات. وقد عبر عدد من أعضاء اللجنة على الفور عن رفضهم بشدة لهذا الاتهام الخطير لما يحمل في طياته من تشكيك في مصداقيتهم ولعدم الموضوعية في اعتبار مستندات عقد تجاري توقعه الدولة بمثابة وثائق سرية، في الوقت الذي نستطيع فيه الحصول بكل بساطة من مواقع الإنترنت على وثائق ما يبرم من عقود مماثلة في الدول الأخرى. ووضحت له أنني حصلت شخصياً على كل ما طلبت من وثائق عن العقد الذي وقعته المغرب مؤخراً، بينما تمتنع الحكومة عن تزويدي بأي معلومات أو وثائق عن عقود الخليوي في سورية رغم كوني عضو منتخب في مجلس الشعب السوري.

تابع الوزير توضيح بعض النقاط التي طرحتها اللجنة مكرراً ما جاء على لسان مدير عام المؤسسة، ومؤكداً على أن قرار اعتماد خيار مبدأ

الـ B.O.T في عقود الخليوي قد تم اتخاذه من قبل الحكومة السابقة، وفي نفس يوم استقالتها، كما أكد على أنه لم يتم بعد التصديق النهائي على العقود، وجاءت هذه المعلومة مطابقة لما أعلنه رئيس مجلس الوزراء قبل أيام من ذلك التاريخ لعدد من أعضاء المجلس أثناء زيارتهم له في مكتبه. لقد وفرت هذه المعلومة لأعضاء اللجنة بعض الاطمئنان على أنهم مازالوا يملكون الفرصة والوقت الكافي لدراسة ما بحوزتهم من وثائق وإعطاء الموضوع ما يستحق من اهتمام ودراسة متأنية، وأنه لا ضرورة للتسرع والبت في هذا الموضع الهام في اليوم التالي كما كان مقرراً، والذي كان آخر يوم عمل قبل عطلة المجلس، مما حدا باللجنة أن تقدم اقتراحاً بطلب مهلة إضافية من المجلس والذي وافق بدوره دون تردد.

طلبت خلال اجتماعات اللجنة من رئيسها ضرورة الاستعانة بعدد من الخبراء المختصين من المعهد العالي للعلوم والتكنولوجيا والجامعات السورية وسلاح الإشارة في الجيش السوري، للحصول على ما لديهم من خبرة ومعلومات فنية قد لا تتوفر عند أعضاء اللجنة، إلا أنه رفض ذلك الاقتراح دون تصويت مؤكداً على التوجيهات التي تعتبر جميع الوثائق المتعلقة بموضوع الخليوي وما يدور في اجتماعات اللجان هي معلومات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل أعضاء مجلس الشعب حصراً، مما جعل مصدر المعلومات الوحيد لأعضاء اللجنة يقتصر على الوثائق الغير مكتملة التي بين أيديهم وعلى ما يفصح عنه مدير عام المؤسسة وطاقمه المصغر من معلومات.

إن الإصرار على اعتبار وثائق صفقة الخليوي وكل ما أحاط بها من مراسلات وتقارير سرية، يتناقض مع ما نطرح من شعار إحلال مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة، وخاصة فيما يتعلق بدور مجلس الشعب في ذلك، على الرغم من أن النظام الداخلي يتيح للجان الخاصة والدائمة الاستعانة بخبراء مختصين من داخل المؤسسة وخارجها وإجبار المؤسسة على الإفراج عن ما بقي بحوزتها من وثائق تتعلق بهذا الموضوع وإفساح المجال للّجنة للتحقيق مباشرة مع بعض موظفي المؤسسة الذين شاركوا في وضع دفاتر الشروط الفنية والمالية والقانونية ممن تختارهم اللجنة وليس المؤسسة بعد إعطاءهم الضمانات الكافية التي تساعدهم على التعاون الكامل مع اللجنة والإفصاح عما يملكون من معلومات بعيداً عن أي خوف على مستقبلهم.

دور وزارة الإعلام في التعتيم:

كما ذكرت سابقاً، فقد رفضت جريدة تشرين طلبي بنشر مذكرتي الأولية حول موضوع الخليوي والتي جاءت في ست صفحات بعنوان «لماذا التعتيم على صفقة الخليوي» بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، وعندما وزعتها على الزملاء والمهتمين من المواطنين، اعتبر رئيس مجلس الوزراء ذلك توزيعاً لنشرات (كما جاء في كلمته في المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١)، كما سماها الزميل أحمد قرنة مناشير.

تكرر التطرق إلى موضوع الخليوي في الإعلام السوري الرسمي منه والمستقل (كما يسمى)، وعلى الرغم من بعض الإيماءات والانتقادات

المباشرة لبعض النقاط الغير جوهرية فيما يتعلق بعقود الخليوي، إلا أن ذلك الإعلام سعى في أكثر من مناسبة إلى تسفيه ما طرحته من انتقادات حول هذا الموضوع والترويج لما تطرحه الحكومة ومؤسسة الاتصالات في دفاعها عن العقود. كان آخرها ما جاء في جريدة تشرين على لسان مدير عام المؤسسة السيد محمد معروف بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ في العدد رقم (٨٠٦٨). وفور اطلاعي على ذلك المقال، وجدت من واجبي أن أقدم للمواطن السوري تصحيحاً لبعض ما ورد في المقال من معلومات، وقمت بالإجابة على نفس الأسئلة التي طرحها الصحفي على مدير المؤسسة من خلال ما أملك من وثائق ومعلومات. ولكن إدارة تحرير الجريدة اعتذرت عن النشر، وأبلغتني أنها بحاجة إلى موافقة وزير الإعلام نظراً لحساسية الموضوع. فقمت بتقديم نسخة عن ردي إلى وزير الإعلام مرفقاً بكتاب أطلب فيه الإيعاز إلى الجريدة لنشر المقال، وحرصاً مني على توثيق ذلك، فقد سجلت الطلب في ديوان الوزير بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ تحت الرقم (٤٥/٣٢٣٤). وحتى تاريخ اليوم، لم يتم نشر مقالي، ولا أعتقد أنه سينشر، كما عودتنا وزارة الإعلام.

يتبين من كل ما سبق، مدى إصرار الحكومة والمؤسسة على التعتيم على هذه الصفقة ونجاحها في إضاعة الوقت وتأجيل مناقشتها حتى بداية الدورة القادمة في تشرين الأول من هذا العام رغبة منها في تمييع هذه القضية ذات الأهمية البالغة، كما أنها تتيح المجال للمتعاقدين ممارسة نشاطهم بشكل طبيعي كي تتحول تلك العقود إلى أمر واقع، على الرغم من أن كل الدلائل تثبت ضياع أكثر من (٢٠٠) مليار ل.س على الشعب

السوري، إضافة إلى الأضرار المادية الأخرى والتنموية والاجتماعية التي سوف تنتج في حال تمرير تلك العقود.

سوء الإدارة في المؤسسة:

قبل فتح ملفات الهاتف الخليوي ومنذ سنين طويلة، نسمع الكثير عن حالات مستفحلة من الفساد وسوء الإدارة داخل مؤسسة الاتصالات، ولكن إدارة المؤسسة كانت تنجح دائماً في التعتيم على كل نشاطاتها وتتفادى أية مراقبة أو محاسبة جادة طيلة العشرين سنة الماضية. ولكن اضطرار المؤسسة مؤخراً إلى الإفراج عن بعض ما لديها من وثائق فيما يتعلق بصفقة الهاتف الخليوي نتيجة إلحاح أعضاء مجلس الشعب، فسح لنا المجال لفتح نافذة صغيرة نطل من خلالها على بعض ما يدور داخل المؤسسة من تجاوزات كلفت وتكلف البلاد أفدح الخسائر المادية والتنموية والاجتماعية في مؤسسة تدير أحد أهم النشاطات الاقتصادية والخدمية في البلاد. إن ما شهدناه من تجاوزات مخيفة رافقت كل مراحل إخراج صفقة الخليوي، لاشك أنه ينطبق على كل نشاطات المؤسسة فيما يتعلق بالهاتف الثابت، ولقد آن الأوان لأن يتدخل مجلس الشعب للوقوف على حقيقة ما يجري داخل المؤسسة، وإعادة فتح ملفاتها للعشرين سنة الماضية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة هذه المؤسسة الهامة إلى وضعها الطبيعي، خاصة أن نشاط الاتصالات قد أصبح في الآونة الأخيرة أحد أهم ركائز التنمية وأحد أهم موارد الخزينة.

التأخير في إدخال خدمة الخليوي:

في عام ١٩٩٤ أعلنت المؤسسة عن طلب عروض خارجي لتقديم وتركيب شبكة اتصالات خليوية، ثم قامت بإلغائه لاحقاً لأسباب لم نعرفها، ولقد كانت تلك السنة تشكل ذروة الانتعاش في الاقتصاد السوري وكان بإمكان المؤسسة فيما لو بدأت في ذلك العام بشبكة مؤلفة من (٣٠) ألف خط وبكلفة للتجهيزات لا تزيد عن (٢٠) مليون دولار، أن تجني في عام واحد (على غرار المشروع التجريبي) دخلاً يمكنها من استثمار عائداتها في مضاعفة عدد الخطوط كل عام، ولكنّا نملك في عام ٢٠٠١ شبكة من (٢) مليون خط توفر دخلاً للخزينة لا يقل عن (٥٠) مليار ل.س قابل للزيادة عاماً بعد عام، ولكنّا نملك هذه الأيام ما يكفي من الخبرة والكوادر المدربة لإدخال تقنيات جديدة ومواكبة ما يجري في العالم من تطورات في هذا المجال، ولكان بإمكاننا في هذه الأيام بيع رخصتين جديدتين توفران دخلاً ضخماً للخزينة وخدمات أفضل بإدخال المنافسة الحقيقية، ولوفرنا على أنفسنا شرور صفقة الخليوي الحالية.

إن عذر عدم توفر الأموال اللازمة في ذلك العام والأعوام الذي تلته، مرفوض تماماً، لأن المبلغ المطلوب للبدء بالمشروع كان لا يزيد عن دخل سورية من النفط لثلاثة أيام فقط، كما أن ميزانيات الدولة ومنذ عام ١٩٩٣ كانت تظهر فائضاً كبيراً يصل إلى عشرات أضعاف ذلك المبلغ، هذا بالإضافة إلى عشرات المليارات التي تكدست في مصرف سورية المركزي دون أن تجد طريقاً لاستثمارها وتنميتها مثل مدخرات

المواطنين في مصرف التسليف الشعبي وشهادات الاستثمار وصندوق توفير البريد ومؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة التأمين والمعاشات وشركة الضمان السورية، في الوقت الذي لا يخفى على أحد أن الاستثمار في الاتصالات وخاصة الهاتف الخليوي هو الأكثر ربحاً، بالإضافة إلى ما يقدمه من مساهمة في تطوير الاقتصاد وتوفير هذه الخدمة الضرورية للمواطنين. وإن الحجج التي كانت توردها الحكومة بعدم وجود مخصصات في ميزانية الدولة للبدء بإدخال خدمة الهاتف الخليوي بشكل تدريجي، هو مرفوض بسبب ما عايشناه من استفحال حالات الهدر التي لازمت تصرفات الحكومة في السنين الأخيرة، كاستيراد آلاف السيارات الفارهة للمسؤولين وغير ذلك من حالات الهدر. ولكن قد يكون سبب التأخير في السنين الأخيرة هو تمهيد الطريق لإدخال بدعة العقود التجريبية.

بدعة العقود التجريبية:

تكمن أهمية ابتداع فكرة العقود التجريبية في كونها حلقة أولى وضرورية في عملية إخراج صفقة الخليوي، فماذا نجرب عام ٢٠٠٠ بعد أن عمت خدمة الخليوي جميع أنحاء العالم حتى وصلت إلى أكثر الدول تخلفاً وفقراً فيه؟! هل نجرب تقنية تراكمت فيها الخبرة وأصبح عدد الفنيين في العالم بالملايين وعدد الشركات التي تقدم هذه الخدمة بالآلاف؟ أم أننا نجرب نشاطاً اقتصادياً مجهول النتائج، بعد أن اتضح للجميع أنه الأكثر ربحاً على الإطلاق، وبعد أن ساهم هذا النشاط من تمكين كل من عمل به

من شركات وأشخاص من جمع ثروات طائلة!

لقد كانت فكرة العقود التجريبية بمثابة الطعم لصيد ثمين، كانت كلمة السر فيه تتمثل في عبارة (إعارة لتجهيزات لمدة عام)، تلك التجهيزات التي لا تزيد قيمتها عن مليار ل.س وكلفة إعارتها لمدة عام لا تتعدى نسبة استهلاكها وفوائد رأسمالها لمدة عام، لتكون مدخلاً لعقود دائمة لا تقل أرباحها الصافية عن مائتي مليار ل.س. ومن الواضح الآن أن إدارة المؤسسة قد رمت بكل ثقلها لإنجاز هذه المهمة بعد أن مهدت لها بتعطيش السوق لهذه الخدمة التي باتت ضرورية. ومن أجل قطع الطريق على المطالبين باحتفاظ المؤسسة بهذا النشاط الرابح، بادر مدير عام المؤسسة بتصريح لصحيفة تشرين الأسبوعي بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ جاء فيه: «إن التأخر بإدخال خدمة الخليوي إلى سورية يعود لسبب بسيط هو عدم إمكان توظيف مئات ملايين الدولارات لخدمة جديدة مستحدثة». وبعد ذلك التصريح وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ أصدر مجلس إدارة المؤسسة القرار رقم (١٢٦) الذي جاء فيه ما يلي: «المادة ١-يوافق مجلس الإدارة من حيث المبدأ على إقامة مشاريع تجريبية للاتصالات الخليوية الرقمية **GSM** في سورية حسب تسلسل ورودها إلى المؤسسة من قبل الشركات العارضة». أي دون الحاجة إلى إجراء مناقصة. ومن الواضح الآن أن التحضيرات لتمرير العقود التجريبية كانت قائمة ومتفق عليها منذ شهور طويلة مع الشركتين التجريبيتين وبشكل سري قبل موافقة مجلس الإدارة، وهذا ما يمكننا قراءته في مذكرة المدير العام المرسلة إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ والتي جاء فيها: «أنه تم إبلاغ الشركات أن من

سيتقدم أولاً سينال الموافقة بعد الاطلاع ودراسة ما قدمه، وبالتالي تم الطلب من شركة انفستكوم بالفاكس المؤرخ في ١٩٩٩/٤/١٥ بتزويد المؤسسة بالبرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ المشروع التجريبي، ....، وقد أجابت الشركة بفاكس حددت فيه تنفيذ المشروع بمدة إجمالية مائة يوم من تاريخ أمر المباشرة ونحن بانتظار عرضي سيمنس واريكسون اللتين أشارتا إلى أنهما ستتقدمان بعرضيهما خلال هذا الأسبوع». يتضح من مضمون المذكرة أن المدير العام قد أفلح في الهروب من إعلان مناقصة للعقود التجريبية تفادياً للمنافسة التي قد تواجهها الشركتين التجريبيتين من الشركات الأخرى، مما يؤكد أن المرحلة التجريبية بحد ذاتها ما هي إلا بداية إعطاء الاحتكار في العقود الدائمة.

إن السر في اللعبة الخطرة التي مارسها مدير عام المؤسسة في إخراج حلقة المشروع التجريبي تتضح كل خفاياه في محتويات نفس المذكرة التي قدمها مدير المؤسسة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ لرئيس مجلس الوزراء يطلب في نهايتها من خلال جملة بسيطة الموافقة على: «إدخال التجهيزات التي ستقدم على سبيل الإعارة والتجريب إدخالاً مؤقتاً لمدة عام». وبالفعل نجحت الخطة، وتمت موافقة رئيس مجلس الوزراء في ١٩٩٩/٤/٢٦. ولا ندري إن كان الأخير يعلم في ذلك الوقت مدى خطورة تلك الموافقة، والتي تكمن في أن استعارة التجهيزات لمدة عام وحق صاحبها باستعادتها بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ سوف يساعد المدير العام على تنفيذ خطته، حيث يكفي التسويف وإضاعة الوقت المتاح ما أمكن، لوضع الحكومة أمام الأمر الواقع، في تقبل الخيار الوحيد في إعطاء العقود الدائمة

للشركتين المجربتين نظراً لتعذر ذلك على أية شركات أخرى منافسة بسبب عدم توفر الوقت اللازم لإجراء الدراسات واستيراد التجهيزات وإقامة الشبكة والبدء بالتشغيل. وهذا ما نراه واضحاً في أن تاريخ توقيع العقود الدائمة مع الشركتين المجربتين قد تم في ٢٠٠١/٢/١٢ أي قبل يومين فقط من استحقاق يوم ٢٠٠١/٢/١٤ الذي تستطيع فيه الشركتين المجربتين في حال عدم منحها سحب تجهيزاتها وإيقاف الخدمة بشكل كامل.

تواطؤ المؤسسة بعدم بيع كامل خطوط المشروع التجريبي:

زيادة في حرص مدير عام المؤسسة على مصلحة أصحاب المشروع التجريبي، فقد سعى لأن تكون عدد الخطوط المباعة في السنة التجريبية بحدها الأدنى لتعود باقي الخطوط غير المباعة في نهاية السنة التجريبية إلى أصحابها فيستثمرونها فور بدء سريان العقود الدائمة. ولذلك فقد وجه مدير عام المؤسسة كتاباً إلى جريدة تشرين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤ يطلب فيه نشر ما يلي: «أن مشروع الهاتف الخليوي هو عبارة عن مشروع تجريبي مؤقت محدود السعة بـ (٤٥) ألف رقم يمكن أن توسع لـ (٦٠) ألف رقم، وبعد انتهاء مدة المشروع التجريبي المؤقت المقررة بعام من بدء التشغيل، سيكون هناك المشروع الدائم حيث ستنخفض التعرفة الدائمة بمقدار الثلث أو أكثر لتصل إلى (٢٠) ألف ل.س و(٦٠٠) ل.س أجرة اشتراك شهري والدقيقة ستكون بأربع ليرات سورية».

لقد نجت خطة المدير العام واقتصر عدد الخطوط المباعة على (٢٩) ألف خط وتمت إعادة (٣١) ألف خط الباقية للشركتين بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤،

علماً أنه لولا ذلك الإعلان المسبق عن التخفيضات لتمكنت المؤسسة من بيع كامل الخطوط وضاعفت إيراداتها من المشروع التجريبي، أي أن ما ادعته من تحقيق دخل قدره (٤) مليار ل.س من بيع (٢٩) ألف خط كان يجب أن يصل إلى (٨) مليار ل.س من بيع (٦٠) ألف خط، وهكذا يكون مدير عام المؤسسة قد ضيع (٤) مليار ل.س على الخزينة لكسب رضا أصحاب مشروع الخليوي. وإذا افترضنا حسن النوايا، وأن ذلك الخطأ في الإعلان كان غير مقصود، كان يفترض بمدير عام المؤسسة أن يبادر إلى تخفيض سعر الخط إلى (٢٠) ألف ل.س في الأشهر الثلاثة الأخيرة فتتمكن المؤسسة من بيع كامل الخطوط وتحصيل (٦٢٠) مليون ل.س لصالح الخزينة، إضافة إلى إيرادات فواتيرها عن تلك الفترة.

نتائج الفترة التجريبية:

تفاوتت تصريحات الحكومة وإدارة المؤسسة فيما يتعلق بعائدات المؤسسة من المشروع التجريبي، حيث تراوحت من (٣-٥) مليارات ل.س واتفقت التصريحات مؤخراً على (٤) مليار ل.س. ومن المعلوم أن المؤسسة باعت (٢٩) ألف خط بسعر (٦٠) ألف ل.س تبلغ حصيلتها (١,٧٤٠) مليار ل.س، مما يعني أن (٢,٢٦٠) مليار ل.س هي عائدات الاشتراكات الشهرية ودقائق التخابر. وبما أن فترة المشروع هي (١٢) شهر تم خلالها بيع تلك الخطوط، فإن متوسط عدد أشهر الاستفادة يقدر بثمانية أشهر، وبذلك يكون متوسط قيمة الفواتير الشهرية (٩٧٤١) ل.س لكل خط! وإن هذه النتائج الباهرة تطرح التساؤلات التالية:

١- لماذا تنازلت المؤسسة عن احتفاظها بهذا النشاط المربح، والذي اتضحت معالمه قبل الإعلان عن المناقصة في ٢٠٠٠/٧/٨؟ وعلى أي أساس وضعت الشروط المالية بشكل لا يتناسب مع ما ظهر من أرباح في المشروع التجريبي؟

٢- صرح مدير المؤسسة أن كل أعمال تركيب الشبكة والتشغيل في العقد التجريبي بما فيها الفوترة قد تم إنجازها من قبل كوادر المؤسسة، أي أن الطرف الآخر كانت مهمته تمويل التجهيزات المستوردة وإعارتها للمؤسسة لمدة عام فقط. فإذا كانت المؤسسة قادرة فنياً على أداء تلك المهمة، فلماذا نحتاج لتقديم تلك العقود بأبخس الأثمان ولمدة خمسة عشر عام، يتنازل فيها الشعب السوري عن مئات مليارات الليرات السورية بلا مبرر؟

٣- بعد استبعاد ثمن الخطوط والاشتراكات الشهرية وبتقسيم الباقي على سعر دقيقة التخابر، نستنتج أن عدد دقائق التخابر في الفترة التجريبية هي ثلاثة أضعاف تقديرات المؤسسة لعدد دقائق التخابر التي اعتمدتها في دراسة الجدوى الاقتصادية عند وضع شروط التعاقد. وهذا يتناقض مع المنطق العلمي بأن عدد دقائق التخابر تزداد طرداً مع ازدياد عدد الخطوط في الشبكة، كما تزداد عند تخفيض أجرة دقيقة التخابر.

٤- هل مبلغ الـ (٤) مليار ل.س هو رقم وهمي تم تسويقه لكسب التعاطف مع الشركتين التجريبيتين لمكافئتهما بالعقود الدائمة مقابل

تلك الهدية الثمينة، على طريقة عقلية البازار حيث تستغل الهدية كطعم لصيد ما هو أهم وأثمن؟!

٥- ما زالت كل التفاصيل والأرقام التي وصلت إلينا عن المشروع التجريبي هي مجرد تخمينات، فهل الأرقام الدقيقة هي أسرار دولة لا يجوز تداولها والاطلاع عليها حتى من قبل أعضاء مجلس الشعب؟

انتزاع الموافقة على نظام الـ B.O.T. في ٢٠٠٠/٣/٧ (يوم استقالة الحكومة)

بعد أن أفلحت إدارة المؤسسة في تمرير بدعة المشروع التجريبي، بدأت في بداية شباط من عام ٢٠٠٠ بشن حملة مركزة لانتزاع موافقة رئيس مجلس الوزراء السابق على قرار غاية في الأهمية يتوقف عليه نجاح تمرير الفصول التالية لصفقة الخليوي بالشكل الذي خُطط لها، هذا القرار يتلخص بجملة واحدة هي (الموافقة على اعتماد خيار مبدأ الـ B.O.T. في التعاقد)، حيث تكمن أهمية هذا القرار في تمكينه للمستثمر من جني أموال طائلة بمئات المليارات دون الحاجة إلى توظيف استثمارات كبيرة، حيث أن ما يجمعه ذلك المستثمر من جيوب المواطنين كفيل بتغطية كل مصاريف توسيع الشبكة في السنين الأولى للتعاقد والاستمتاع بعد ذلك بجني الأرباح الصافية على مدى سنين طويلة وضخها إلى خارج البلاد.

بدأت الحملة لانتزاع موافقة الحكومة السابقة على اعتماد خيار الـ B.O.T. بمذكرة قدمها مدير عام المؤسسة لرئاسة مجلس الوزراء عن طريق وزير المواصلات بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ تلتها أخرى في ٢٠٠٠/٢/١٩ ثم أخرى في ٢٠٠٠/٢/٢٧. وفي ٢٠٠٠/٣/١ عُقد اجتماع في مقر رئاسة مجلس الوزراء لمناقشة هذا الموضوع، تلته مذكرة في ٢٠٠٠/٣/٤ من المؤسسة. مما حدا برئيس مجلس الوزراء السابق الدعوة إلى اجتماع موسع عُقد برئاسته في ٢٠٠٠/٣/٦ لمناقشة موضوع الخليوي، حيث طلب في نهاية

الاجتماع من المؤسسة ووزارة المواصلات إعداد مذكرة نهائية شاملة تتضمن كافة المداولات التي تمت في اللجنة الوزارية حتى تاريخه، وبوضع ملحق لأهم الشروط التي ستتضمنها مشاريع دفاتر الشروط الفنية والحقوقية، ليصار إلى تدقيقها من قبل وزارتي الاقتصاد والمالية، كما طلب تلخيصاً لكل المذكرات التي أعدتها المؤسسة والمرفقة بكتب وزير المواصلات، وتقديم دراسة مقارنة تبين ميزات ومساوئ كل من الخيارات الأربعة وهي:

١- أن تكون المؤسسة منفذ ومشغل،

٢- تلزيم المشروع عن طريق الـ B.O.T،

٣- بيع ترخيص الترددات،

٤- قطاع مشترك.

بعد إعداد محضر الجلسة والمصادقة عليه في صباح اليوم التالي أي في ٢٠٠٠/٣/٧، بادر مدير عام المؤسسة على الفور إلى تشكيل لجنة تضم سبعة من المهندسين العاملين معه، لإعداد تلك المذكرة. وخلال ساعات قليلة من صباح نفس اليوم، تمكنت اللجنة من إنجاز المذكرة النهائية الشاملة والتي جاءت في ستة عشر صفحة وخمسة جداول مقارنة مرفقة بملحق يوضح أهم النقاط الفنية والحقوقية والمالية التي سيتم تضمينها في مشروع دفاتر الشروط والتي سيتم الإعلان عنها لاحقاً لخيار الـ B.O.T. تم تقديمها للمدير العام صباح نفس اليوم، الذي درسها بدوره ووافق عليها، ثم حولها لوزير المواصلات الذي يفترض أنه درسها أيضاً

وأحالها لرئيس مجلس الوزراء والذي يفترض أنه أيضاً درسها بكل عناية وحلل ما فيها من أرقام ومعطيات مستعيناً بنائبيه للشؤون الاقتصادية والخدمات ومستشاريه. كل ذلك حصل في صباح ذلك اليوم، ويقال أن رئيس مجلس الوزراء السابق وافق عليها في ذلك اليوم والذي صادف يوم استقالة حكومته. ولكننا حتى اليوم لا نملك أية وثيقة تثبت ذلك، على الرغم من أن وزير المواصلات كان قد أكد أمام مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ أن قرار اعتماد مبدأ الـ B.O.T قد تمت الموافقة عليه من قبل الحكومة السابقة، كما تكرر ذلك التأكيد على لسان مدير عام المؤسسة أمام اللجنة المكلفة بدراسة الموضوع مؤخراً في المجلس.

تحليل مذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ الهامة:

لقد سعت المذكرة المؤرخة في ٢٠٠٠/٣/٧ إلى تحقيق هدفين، الأول هو تسويق وتزيين اعتماد خيار الـ B.O.T وإظهاره بالخيار الأمثل، أما الهدف الثاني من المذكرة، فكان للحصول على تنازلات وتخفيضات في الأسعار عما كان قد اعتمد سابقاً من قبل اللجان، كما يوضح الجدول التالي:

جدول التخفيضات المقترحة من قبل اللجنة في ٢٠٠٠/٣/٧

الخيار	العامل	الافتراض السابق	الافتراض الحالي
B.O.T	نسبة مشاركة المؤسسة في العائدات	٤٠٪ لأول ست سنوات ٥٠٪ لتسع سنوات	٣٠٪ لأول ثلاث سنوات ٤٠٪ لثاني ثلاث سنوات ٥٠٪ لتسع سنوات
الترخيص License	أجور ترخيص التردد لمرة واحدة	٥٢٠ مليون دولار	٣٥٠ مليون دولار
	أجور سنوية لترخيص الترددات	٢٦ مليون دولار	١٨ مليون دولار
ينطبق ما تم تعديله في حالة الترخيص على حالة الـ Joint Venture.			
جميع الخيارات	متوسط أجرة الدقيقة الدولية	٥٤ ل.س	٤٠ ل.س
	أجرة دقيقة العبور في شبكة المؤسسة	٣ ل.س	٢ ل.س

لقد تم توزيع هذه المذكرة على من حضر اجتماعات اللجان من أعضاء المجلس وهي مذكرة على غاية من الأهمية، حيث تمت صياغتها بأسلوب فيه الكثير من الاستخفاف واللامبالاة والتضليل، نتيجة اعتياد إدارة المؤسسة على مدى سنين طويلة العمل دون رقيب أو حسيب، فجاءت المذكرة تعج بالاستنتاجات التي يعوزها الحد الأدنى من المنطق السليم وتمتلئ بأرقام مزورة ومضللة، يتضح أهمها من خلال النقاط التالية:

لقد اعتمدت المذكرة في تحقيق هدفها بانتزاع الموافقة على خيار الـB.O.T. بإصدار حكم من مدير عام المؤسسة يؤكد عجز كوادرها، حيث

تحذر المذكرة من مغبة قيام المؤسسة بتشغيل خدمة الهاتف الخليوي، والذي سوف ينعكس سلباً على نوعية وجودة الخدمة والعائدات المتوقعة حسب رأي المذكرة! بينما أعطت صورة مشرقة لخيار الـ**B.O.T.** بأنه يدر على الخزينة أرباحاً طائلة دون الحاجة إلى استثمار أية أموال وبعيداً عن أية مجازفة! وأنه يقدم للمواطن السوري خدمات أفضل! ويشجع على تحسين مناخ الاستثمار! كما أنه لا يبقي إلا نسبة قليلة من الأرباح للمشغل (المسكين) لقاء تكاليف رأس المال والفوائد المترتبة عليه ونسبة المخاطرة في المشروع، حسب زعم المذكرة! وزيادة في حرص واضعي المذكرة على انتزاع الموافقة على خيار الـ**B.O.T.** فقد جاء في الصفحة (٩) البند /٩/ من المذكرة أن مجلس إدارة المؤسسة بقراره رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ قد أكد أن خيار الـ**B.O.T.** هو الأفضل لسورية، وقد وضعت هذه العبارة بخط غامق للتأكيد عليها. أما من الناحية المالية، فقد ضخمت المذكرة المبالغ المطلوب توظيفها من المؤسسة لإقامة واستثمار المشروع، حيث حددتها بـ (٢١٣) مليار ل.س، علماً أن التكاليف الحقيقية في تلك الحالة لا تتعدى بأي حال من الأحوال الـ (٤٠) مليار ل.س موزعة على عدة سنوات، أي أنها ضاعفتها أكثر من خمس مرات وذلك للتأكيد على قطع الطريق أمام أي محاولة للداعين باحتفاظ المؤسسة بهذا النشاط الرابح.

حرصاً من إدارة المؤسسة على مساعدة المتعاقد في المستقبل على إخفاء أرباحه الهائلة تهرباً من ضريبة الدخل، فقد عمدت المذكرة إلى تضخيم تكاليف إقامة وإدارة المشروع بنظام الـ**B.O.T.** بإضافة تكاليف وهمية تزيد عن (١٠٠) مليار ل.س، كما تبين مقارنة الجدولين (٢ و٦)

من دراسة الجدوى الاقتصادية.

سعت المذكرة إلى استبعاد خيار بيع الترخيص عن طريق مبالغتها في تخفيض المبلغ المتوقع ثمناً للترخيص وحددته بـ (٣٥٠) مليون دولار، علماً أنه في نفس الفترة تلقى لبنان عرضاً لبيع الرخصة بمبلغ (١٣٥٠) مليون دولار، أي أربعة أضعاف المبلغ الذي اعتمدته المذكرة، علماً أن الشركة العارضة لذلك السعر في لبنان هي شريك في المشروع التجريبي وهي ممن وقعوا على العقود الدائمة في سورية. كما أن مثال المغرب يوضح الصورة أكثر، حيث حصل على (١,١) مليار دولار لبيع الترخيص الثاني، إضافة إلى حصوله على مبالغ سنوية كبيرة كأجرة للترددات (رويالتي)، وبالإضافة إلى ٢٠٪ من جميع الفواتير الصادرة، و٤٪ من الأرباح لبرنامج التنمية في المغرب، وحوالي ٣٪ من الأرباح لحماية البيئة وبعض الخدمات الأخرى، كل ذلك بالإضافة إلى ضريبة الدخل على الأرباح حسب قوانين المغرب.

ورد في المذكرة، أن أرباح المتعاقدين قبل دفع ضريبة الدخل تقدر بـ (١٢١,٨) مليار ل.س لكامل المشروع، يبقى منها بعد دفع الضريبة أرباحاً صافية قدرت بـ (٤٤,٧٧٥) مليار ل.س، أي أنه من المفترض أن ما يدفعه المتعاقد من ضريبة على الدخل يتوقع أن يبلغ (٧٧) مليار ل.س، ونحن على ثقة من أن المتعاقد سوف لا يعدم الأساليب والوسائل التي تعفيه من دفع مثل ذلك المبلغ، وهذا ما سوف نعود لتحليله لاحقاً تحت عنوان «ملابسات الضرائب».

بالغت المذكرة فيما تحصله الدولة من رسوم جمركية من التجهيزات المستوردة حيث حددتها بـ (٥,٠١) مليار ل.س، بينما تبلغ (٣,٤٧٢) مليار ل.س (فيما لو دفعت وبنسبة رسوم جمركية حقيقية ١٤٪)، علماً أن رئيس مجلس الوزراء قد أعطى تعليماته في الكتاب رقم ٤٢/٢٧٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/٤ الذي يسمح بإدخال التجهيزات بشكل مؤقت وتركيبها ووضعها بالخدمة على غرار تجهيزات المشروع التجريبي ريثما يتم تصديق العقد أصولاً وتأسيس وتسجيل شركة محلية وفق نصوص العقد. وهذا ما يجعل الباب مفتوح أمام الحكومة في اتخاذ قرار لاحق يعتبر التجهيزات داخلة إدخالاً مؤقتاً طالما أن ملكيتها تعود للدولة بعد خمسة عشر سنة.

ورد في الجدول (٤) من المذكرة، تضمين دخل المؤسسة من عائدات الـ**B.O.T.** مبلغ (١٧٩) مليار ل.س من المكالمات الدولية، علماً أن هذا المبلغ لا علاقة له بالهاتف الخليوي وإنما ورد لتضخيم حجم واردات المؤسسة عند مقارنتها بواردات المتعاقدين، أي للتضليل.

لقد جاءت تلك المذكرة والتحضيرات التي سبقتها في نفس الوقت الذي كانت فيه فضيحة عقود الـ**B.O.T.** للهاتف الخليوي في لبنان في أوجها، ونظراً لعلاقاتنا الحميمة مع لبنان، فإنه من المؤكد أن مدير عام المؤسسة في سورية على علم وثيق بما كان يجري هناك خاصة وأنه يتربع على رأس إدارة المؤسسة لمدة عشرين سنة متتالية، فلا تنقصه الخبرة اللازمة ولا المعلومات الدقيقة عما يجري حولنا في العالم فيما يتعلق بنشاط الاتصالات واستثماره.

العقود الدائمة

جاءت العقود الدائمة ثمرة لجهود استمرت لعدة سنوات وكحلقة أخيرة ونتيجة طبيعية لما سبقها من مراحل تعطيش السوق وبدعة المشروع التجريبي واعتماد نظام الـ B.O.T، لتأتي بعقود أقل ما يقال عنها أنها مجحفة بحق الشعب السوري، تمتد على مدى خمسة عشر عاماً مع ثلاث سنوات إضافية، تنعم فيها الشركات المتعاقدة باحتكار كامل سوق الخليوي السورية لسبع سنوات كاملة، كما تستثمر (١,٧) مليون خط قابلة للزيادة حسب طلب السوق دون أي حدود (كما تبين مذكرة انفستكوم)، تحصد فيها الشركة المتعاقدة ٧٠٪ من الإيرادات للسنين الثلاث الأولى و٦٠٪ للثلاث سنوات التالية و٥٠٪ لباقي المدة، بينما لا تتحمل أعباءً تذكر لتمويل المشروع، حيث أنها تحصل من جيوب المواطنين كل الأموال اللازمة لتوسيع الشبكة بعد انتهاء المشروع التجريبي واستعادتها للتجهيزات، بعد أن أتاح لها العقد توسيع الشبكة تدريجياً من إعادة استثمار جزء من ما تجنيه من أرباح في السنوات الأولى، فيكون مجمل العقد هدية ثمينة من الشعب السوري الفقير للشركتين المتعاقدتين، يمكّن الشركة من تحويل أرباحها الصافية التي تزيد بكل تأكيد عن (٢٠٠) مليار ل.س إلى حساباتها في الخارج. وهذا ما سوف يتضح بعد تحليلنا لبنود العقود وملاحقها والمراسلات المتعلقة بها.

مناقصة شكلية:

على الرغم من أن مدة المرحلة التجريبية محددة بسنة تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ تستطيع الشركتان المجربتان استعادة تجهيزاتهما بحلول ذلك التاريخ، فإن مؤسسة الاتصالات أضاعت كل الفترة الممتدة من ٦ أيار عام ١٩٩٩ تاريخ موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المشروع التجريبي وحتى ٢٠٠٠/٧/٨ تاريخ طرح المناقصة، ثم جاءت وهي في عجلة من أمرها لتعلن عن المناقصة بتاريخ ٧/١٥ وبالسرعة الكلية، وحدد زمن انتهاء تقديم العروض في ٢٠٠٠/٨/١٦ أي أن المدة المتاحة هي (٣١) يوم من تاريخ نشر إعلان المناقصة لمشروع بهذا الحجم وهذه الأهمية، وتم اختيار التوقيت ليكون في فترة الإجازات الصيفية. وزيادة في حرص إدارة المؤسسة، فقد جاء دفتر الشروط في المناقصة متضمناً شرطاً غريباً غير مألوف في مثل هذه المناقصات، يطالب بأن يملك المورد (٣,٥) مليون خط في ثماني دول عربية أو مجاورة هي تركيا وقبرص وإيران، ولكنه اشترط أن تكون الوثائق التي تثبت ذلك الشرط موقعة من المشغلين وليس من الشركة الموردة للتجهيزات. وبذلك لا ينطبق هذا الشرط إلا على الشركتين التجريبيتين بعد أن رتبتا كل أمورهما بالحصول على وثائق من المشغلين في تلك الدول (لم نتأكد من صحتها).

بعد أن علمت الشركتين التجريبيتين بنية شركة روملي تليكوم التركية الدخول في المناقصة، فقد بادرت شركة سيرسيل المملوكة من قبل أصحاب المشروع التجريبي إلى فتح حوار مع الشركة التركية كان آخره

الرسالة المؤرخة في ٢٠٠٠/٨/٢٢ والموقعة من مدير عام سيرسيل، تطلب فيها قراراها النهائي في الاختيار بين أن تدخل شريكاً في شركة سيرسيل فتحظى بذلك بجزء من مكاسب المشروع حسب شروط سيرسيل، أو أن تبتعد عن هذا المشروع، حيث لا أمل لها مطلقاً في الفوز بالمناقصة، لأن المشروع محجوز بالكامل لصالح أصحاب سيرسيل ولا أحد غيرهم يستطيع الفوز بهذا المشروع وأن لا أحد في سورية يستطيع أن يساعد الشركة التركية في هذا المجال. ولكن الشركة التركية أصرت على دخول المناقصة بالتعاون مع شركة نوكيا الفنلندية التي تصنف الأولى في العالم في تصنيع تجهيزات الهاتف الخليوي وتملك ٣٠٪ من تجهيزات الخليوي العاملة في العالم.

أصرت الشركة التركية على دخول المناقصة، وبذلك يصبح عدد الشركات المتقدمة عند انتهاء المدة المحددة هما الشركتين التجريبيتين والشركة التركية، ورغبة من المؤسسة في إضاعة مزيد من الوقت وإدخال عملية تجميلية توحي بجدية المؤسسة وتبعد شبهة تواطئها مع الشركتين المجربتين، فقد مددت زمن المناقصة على مرحلتين، قامت أثنائها الشركتين التجريبيتين بخلق شركتين جديدتين هما عملياً صورة طبق الأصل للشركتين التجريبيتين سمتهما شركة (الأوائل) وشركة (سيلوتيل وسيدال).

وعلى غير المتوقع تقدمت للمناقصة شركة جديدة هي شركة (المستثمر الدولي الخليجية) وهي من كبرى الشركات الاستثمارية في الخليج والدول العربية بالتعاون مع شركة الكاتيل الفرنسية المصنعة

تجهيزات، ليصبح بذلك عدد المتقدمين في نهاية مدة التمديد ست شركات:

١- انفستكوم، ٢ - سيرتيل،
٣ - سيلوتيل، ٤ - الأوائل،
٥ - المستثمر الدولي، ٦ - روملي تليكوم.

وعند البدء بفض العروض الفنية تم استبعاد شركة روملي تيليكوم بحجة عدم حصولها على العلامات الكافية المطلوبة في العرض الفني. أما شركة المستثمر الدولي، فقد تم استبعادها بحجة أخرى حسب البند ٢/٢ في المناقصة، وهي عدم تقديمها الوثائق التي تثبت امتلاك موردها أي الكاتيل لـ (٣,٥) مليون خط في المنطقة من خلال وثائق مطلوب توقيعها من المشغلين، علماً أن الكاتيل تملك في المنطقة أكثر من ذلك الرقم إلا أن الوثائق المطلوبة كانت إحداها من شركة موبينيل المصرية والتي يملكها صاحب شركة اوراسكوم المشاركة في العقود التجريبية في سورية مع شركة دريكس تكنولوجي، ولذلك فإن شركة موبينيل رفضت إعطاء المستثمر الدولي وثيقة تثبت أنها تشغل (٢) مليون خط بتجهيزات الكاتيل الفرنسية. وبهذه الطريقة تم استبعاد المستثمر الدولي.

وهكذا وبعد استبعاد الشركتين المذكورتين فنياً، لم يبق في المنافسة على الشروط المالية إلا الشركات الأربعة والتي تعود جميعها لطرف واحد. وبعد فتح العرض المالي، سقطت شركة الأوائل وكذلك شركة سيلوتيل وسيدال بسبب انخفاض عرضهما المالي عن الحد الأدنى المعلن في المناقصة، بينما ربحت شركتي انفستكوم وسيريتل بالمناقصة، علماً أن

عرضهما المالي يتطابق تماماً مع الحد الأدنى المطلوب في دفتر الشروط.

ومن الواضح أن مسرحية طرح المناقصة والظهور بمظهر المنافسة لم يكن يرقى إلى الحد الأدنى من الإتقان الذي يمكن أن يقنع أي إنسان بنزاهتها، حيث جاءت عروض الشركتين الفائزتين متطابقة وبالحد الأدنى المطلوب علماً أن المنافسة على بيع الترددات مؤخراً في ألمانيا قد رفعت الحد الأدنى الذي توقعته الحكومة الألمانية في دفتر الشروط إلى عدة أضعاف، كما أن الحكومة المغربية حصلت على ما يقارب أربعة أضعاف الحد الأدنى الموجود في المناقصة، كما سنرى لاحقاً.

ملاحظات حول العقود الدائمة
الثغرات القانونية

تخصيص نشاط الخليوي:

ما زلنا نسمع ونقرأ في كل مناسبة عن سياسة الحكومة الحالية التي تؤكد على أهمية دور القطاع العام، وعدم الاكتفاء بتنشيطه وتفعيله، بل إنها تؤكد على خططها لتوسيعه. كما أنها مازالت تعتبر تخصيص أي جزء من القطاع العام من المحرمات التي لا يجوز مسها أو مجرد التكلم عنها، واعتبار التخصيص ضد الثوابت الأساسية لسياسة الدولة. وعلى الرغم من كل ذلك، فإنها استطاعت إصدار فتوى بقبول تخصيص نشاط الهاتف الخليوي والذي هو بلا شك أكثر القطاعات الاقتصادية ربحاً على الإطلاق، تحت عنوان مبهم اسمه الـ B.O.T والذي ما هو في الحقيقة إلا تخصيص لذلك النشاط. ولكن ليس مقابل مليارات الدولارات على غرار ما تتقاضاه الدول الأخرى ثمناً لذلك التخصيص، وإنما هو تخصيص بأبخس الأثمان وأسوء الشروط، يحرم خزينة الدولة من مئات مليارات الليرات السورية ليقدمها هدية للمتعاقد. ومن المستغرب أن نتنازل في سورية عن هذا القطاع الرابح، بينما مازالت دولاً غنية مثل الإمارات والكويت والمملكة العربية السعودية تحتفظ باستثمار هذا النشاط الاقتصادي لصالح القطاع العام، الذي نجح في تطويره وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، حيث جاء تصنيف الإمارات بعد إسبانيا مباشرة وقبل البرتغال في الترتيب الدولي عن عام ٢٠٠٠.

مخالفة الدستور:

إن عقود تلزيم نشاط الهاتف الخليوي هي بالتأكيد منح حق الامتياز لشركات أجنبية لإدارة واستثمار مرفق عام يتمثل في استثمار الترددات التي تشكل مرفقاً عاماً تملكه الدولة وهذا يتطلب وفقاً لنص المادة /٧١/ من الدستور والتي تقول: «يتولى مجلس الشعب إقرار ... وإقرار الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات والمؤسسات الأجنبية، ...، والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد».

وبناء على ذلك، فإن توقيع عقود الخليوي من قبل الحكومة دون إصدار تشريع جديد وإقراره من قبل مجلس الشعب، يشكل مخالفة دستورية واضحة تتطلب إعادة الموضوع برمته إلى مجلس الشعب لاستصدار تشريع جديد.

إن تجربة لبنان الشقيق في ما يتعلق بالتعاقد لتلزيم الخليوي يوفر لنا مثالاً حياً، فقبل أن يوقع لبنان عقوداً مشابهة للهاتف الخليوي باعتماد نظام الـ**B.O.T.** أصدرت الحكومة القانون رقم (٩٣/٢١٨) الذي أجاز لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية استدراج عروض عالمية لاستثمار مشروع الهاتف الخليوي وتلزيمه لمدة لا تتجاوز الإثني عشر عاماً وكانت الأسباب الموجبة لإصدار ذلك القانون هو أن هذا النوع من العقود يدخل في بند عقد امتياز لإدارة واستثمار مرفق عام وطني.

لقد بينت النقاشات التي تمت في اجتماعات اللجان في المجلس، اعتبار العقود مخافة للدستور، ومن الواجب إعادتها للمجلس لاستصدار

تشريع جديد قبل تصديقها من رئيس الحكومة.

الاحتكار:

لقد أثبتت الوقائع في الفترة التجريبية والأشهر التي تلتها أن الشركتين المتعاقدتين تعملان بتنسيق كامل بينهما، كما أن تطابق العقدين بشكل كامل وتوقيعهما في نفس اليوم واشتراك الشركتين في نفس البنية التحتية للمشروع، يؤكد أنهما بالحقيقة شركة واحدة، مما يجعل استئثارهما بكامل المشروع على مدى خمسة عشر عاماً حالة احتكارية تحرم سورية من كل الميزات التي توفرها المنافسة الحرة والنزيهة والتي من أهمها:

١- أن تحديد سقف عدد الخطوط بـ (١,٧) مليون خط حتى عام ٢٠٠٨ نتيجة احتكار الشركتين لكامل السوق، سوف يلحق الضرر والغبن بمصالحنا الوطنية من الناحية المالية والتنموية، إذا علمنا أن التقديرات تؤكد أن حاجة سورية الطبيعية في عام ٢٠٠٨ لهذه الخدمة سوف تصل إلى (٦) مليون خط، أي أن يصبح عدد خطوط الهاتف الخليوي ما يعادل ٣٠٪ من عدد السكان.

٢- أن غياب المنافسة يتيح للشركتين فرض عقود إذعان مجحفة على المواطنين وهذا ما لمسناه على أرض الواقع عند فرض الكثير من الرسوم الإضافية تحت أسماء التأمين والتعريف وإعادة فتح الخطوط وغرامات التأخير وغيرها.

٣- أن الاحتكار يوفر للشركتين إمكانية التحكم بأسعار الخطوط والرسوم

الشهرية ورسوم الميزات مما يمنع الحكومة من تنفيذ خططها في توسيع شريحة المستفيدين من المواطنين من هذه الخدمة، أي من مراعاة الجانب الاجتماعي في هذا النشاط.

٤ـ إن غياب المنافسة أدى إلى عدم اكتراث الشركتين بنوع الخدمة التي تقدمانها. وقد لمس كل المشتركين مدى سوء الخدمة، والذي يعود إلى عدة عوامل أهمها: نقص الخبرة عند المشغلين وتحميل الشبكة عدداً من الخطوط أكبر بكثير من طاقتها بغية تقليص النفقات وزيادة الإيرادات.

ومن المعروف فنياً أن ترك هامش احتياطي في الشبكة يستعمل في ساعات الذروة هو من أهم المقاييس التي تحدد نوع الخدمة، وبما أن المتعاقد لا يتعرض لأي منافسة من طرف آخر، فإنه لا يجد نفسه مضطراً لدفع تلك التكاليف الإضافية.

٥ـ على الرغم من أن تكنولوجيا الاتصالات تتطور بسرعة هائلة، مما يستدعي توظيف استثمارات جديدة باستمرار ثمناً لكل جديد، فإن الشركتين بسبب غياب المنافسة غير مضطرتين لدفع تلك التكاليف إلا بحدها الأدنى، مما سيكرس التخلف في خدمة الهاتف الخليوي في سورية على مدى الخمسة عشر سنة القادمة.

٦ـ أن إعطاء الشركتين حق الاحتكار الكامل حتى عام ٢٠٠٨، يجعل من المستحيل إدخال خدمة الجيل الثالث من الهاتف النقال إلى سورية طيلة تلك الفترة. ومن خلال اطلاعنا على العديد من العقود المماثلة

في الدول الأخرى، لا نرى دولة تعطي حق احتكار كامل السوق لشركة طيلة سبع سنوات كما هو عليه الحال في العقود موضوع حديثنا.

٧- إن غياب المنافسة في عقود الخليوي قد فوت على سورية إمكانية الحصول على شروط مالية أفضل بكثير. ومن المعروف أن المؤسسة حرصت على عدم فتح العرض المالي لشركتي روملي تليكوم التركية والمستثمر الدولي لعلمها أن عروضهم المالية هي أفضل بكثير من الشركتين المجربتين بعد أن وضعت الشركتين المجربتين عرضهما المالي مطابقاً للحد الأدنى الذي وضعته المؤسسة والذي تم تسريبه للشركتين. وتبين الأمثلة الثلاثة التالية ما قدمته المنافسة الحرة من فوائد للدول المذكورة في هذا المجال:

المثال الأول ـ تركيا:

أعطت تركيا في أيار ٢٠٠٠ رخصة وهي الثالثة للهاتف الخليوي **GSM** مقابل (٢,٥) مليار دولار أمريكي وهو يعادل أربعة أضعاف السعر الافتتاحي للمناقصة وهو ضعف العرض الذي يليه، علماً أن الشركتين اللتين كانت تعملان في السوق تملكان (١٠) ملايين مشترك قبل بيع الرخصة الثالثة، كما أن الحكومة التركية احتفظت لنفسها بحق بيع الرخصة الرابعة بعد ذلك التاريخ بسنة كما احتفظت لنفسها بحق امتلاك الدولة لشركة خامسة تعمل في مجال الهاتف النقال بعد بيع الرخصة الرابعة بفترة زمنية قصيرة.

المثال الثاني ـ ألمانيا:

استطاعت ألمانيا في شهر آب من العام الماضي أي في نفس التاريخ الذي أعلنت فيه المناقصة في سورية أن تحصل على مبلغ (٤٦) مليار دولار أمريكي أي ما يعادل (٢٣٠٠) مليار ل.س ثمناً لرخصة الجيل الثالث من الخليوي **EMTS** وجاء ذلك السعر نتيجة المنافسة الشديدة بين المتقدمين للمناقصة، وقد كان هذا السعر المرتفع مفاجأة غير متوقعة من أحد ونصراً كبيراً للحكومة الألمانية مكنها من تسريع برامج التنمية في ألمانيا.

المثال الثالث ـ المغرب:

كانت مؤسسة الاتصالات المغربية تحتكر كامل سوق الخليوي حتى عام ١٩٩٩، ثم قررت في ذلك العام إدخال المنافسة للسوق، فباعت رخصة بمبلغ (١,١) مليار دولار أمريكي وتعادل (٥٥) مليار ل.س مع فترة راحة لتلك الشركة مدتها أربع سنوات، تقوم الحكومة المغربية بنهايتها ببيع رخصة ثالثة، كما باعت مؤسسة الاتصالات المغربية في عام ٢٠٠٠ (٣٥٪) من أسهمها إلى شركة عالمية بمبلغ (٢,٢) مليار دولار أمريكي أي ما يعادل (١١٠) مليار ل.س. وتتوقع الحكومة المغربية أن يصل عدد مشتركي الخليوي في المغرب إلى ثلث عدد السكان، أي هاتف خليوي لكل أسرة على الأقل. ومن الجدير بالذكر أن دخل الدولة لا يقتصر على قيمة الرخصة كما يزعم البعض، لأن الدولة في المغرب تتقاضى ٢٠٪ من مجمل الدخل القائم، كما تتقاضى رسماً سنوياً للترددات تحت اسم رويالتي)، و٤٪ من أرباح الشركة لصندوق

التنمية و٢٪ لحماية البيئة، وبعد كل ذلك تتقاضى ضريبة على مجمل الأرباح حسب القوانين المغربية.

لقد تمت كل مراحل التعاقد بشفافية كاملة، حيث نشرت كل التفاصيل على شبكة الإنترنت، كما في الجدول والمأخوذ من شبكة الإنترنت في الموقع المخصص لعقود الخليوي في المغرب.

م	الشركة	العلامات الفنية	العرض المالي/مليون درهم	العلامات المالية	مجموع العلامات
١	Medi Telecom	٣٢,٦	١٠٨٣٦	٦٠,٠	٩٢,٦
٢	Badil Communication	٢٨,٠	٨٧٠٠	٤٦,٢	٧٤,٢
٣	Tim Maroc	٢٨,٨	٦٠٣٠	٣٥,٠	٦٠,٨
٤	Oange Communications	٣٣,٢	٥٠٣٠	٢٦,٧	٥٩,٩
٥	Marphone	٢٨,٣	٥٠٠٠	٢٦,٥	٥٤,٨
٦	Vodafone Maroc	٢٦,٩	٤١٩٠	٢٢,٢	٤٩,١
٧	Maghreb Cell	١٨,٦	٢٨١١	١٤,٩	٣٣,٥

تواريخ متناقضة تؤكد تفصيل العقود على قياس المتعاقدين:

١- **جاء في المادة /٦/ من العقد ما يلي:** «يلتزم المتعهد بتقديم وتركيب التجهيزات والمواد اللازمة للمشروع للبدء بتشغيله واستثماره من قبل المشغل قبل تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤».

وبما أن توقيع العقد قد تم في ٢٠٠١/٢/١٢ فإن المدة المتاحة للمتعاقد هي يومين فقط يتوجب عليه خلالها إنجاز استيراد التجهيزات وبناء الشبكة

والبدء بالتشغيل، ومن الطبيعي أن هذا يستحيل تنفيذه من قبل أي شركة أخرى عدا الشركتين التجريبيتين اللتان تستعيدان بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الـ (٣١) ألف خط الغير مباعة من مجموع خطوط المشروع التجريبي مما يؤكد بما لا يقبل الشك أن العقود مفصلة تماماً على قياس الشركتين التجريبيتين

٢- **جاء في المادة /١٥/ البند (١٨) ما يلي:** «يلتزم المشغل إبلاغ الإدارة خطياً بجاهزية البدء بوضع المشروع بالاستثمار والتشغيل قبل (٣٠) يوماً من تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ لتقوم الإدارة بتدقيق جاهزية التشغيل».

إن التناقض في هذه المادة واضح، حيث أن الوقت المتاح بين تاريخ توقيع العقد في ٢٠٠١/٢/١٢ وبين التزام المشغل بإبلاغ الإدارة عن الجاهزية قبل (٣٠) يوم بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ فيه استحالة لتناقض التواريخ. والأمر الذي لا يقل غرابة عن ذلك، هو مطالبة المشغل بتقديم التعهد الخطي بالجاهزية على الرغم من أن العقد يؤكد أن المشغل بتاريخ توقيع العقد هو شركة قيد التأسيس أي غير موجودة قانونياً.

٣- **جاء في المادة /٦/ من العقد ما يلي:** «إن حق استثمار العقد يكون حصراً من قبل المشغل وقبل ٢٠٠١/٢/١٤».

كما ذكرنا سابقاً فإن المادة /١/ تعرف المشغل بأنه شركة قيد التأسيس في كلا العقدين، ومن المعلوم أن الشركتين المشغلتين مازالتا حتى تاريخ هذه الدراسة قيد التأسيس، بينما تمارسان نشاطهما بشكل طبيعي في تشغيل المشروع.

إن ما ذكرنا من تواريخ متناقضة أعلاه ما هو إلا أمثلة عن الكثير من

ما احتوته العقود من تناقضات.

فسخ العقود والتحكيم الدولي:

إن إدارة المؤسسة والمستفيدين من صفقة الخليوي يدركون تماماً مدى الغبن الذي تلحقه تلك العقود بمصلحة الدولة السورية، وزيادة في حرص إدارة المؤسسة على ضمان مصلحة المتعاقد واستمرارية العقود تحسباً من أي تغيير قد يطرأ على الظروف في سورية يؤدي إلى ظهور أصوات تطالب بفسخ تلك العقود أو إعادة التوازن لشروطها المجحفة، فقد عمدت إلى جعل فسخها أو تعديلها أقرب إلى الاستحالة بعد أن جعلته مرهوناً بقرار مبرم من التحكيم الدولي، عن طريق صياغة المواد المتعلقة بذلك على الشكل التالي:

المادة /٣١/: «تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فتحل عن طريق التحكيم الدولي وفق القانون السوري، أما إذا كان المتعهد محلياً فيتم عن طريق القضاء الإداري السوري وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية».

المادة /٣٩/ : «يتم سحب التعهد وفق القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية».

المادة /٤٠/ : «إذا قام المتعهد – المشغل بمخالفة الشروط الفنية الواردة في دفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الحقوقية والقانونية المتعاقد عليها، يحق للإدارة إنهاء العقد حسب الأصول بعد أن يعطى المشغل مدة ستة أشهر لإزالة المخالفات من تاريخ تبليغه الرسمي».

وزيادة في حرص الشركة المتعاقدة على التأكيد على مبدأ التحكيم الدولي في حل كل الخلافات وفسخ العقد، فقد أكدت في مذكرتها إلى المؤسسة المؤرخة في ٢٠٠٠/٨/٢٣ ما يلي:

«إن ربط سحب التعهد بصدور قرار تحكيمي نهائي طبقاً لأحكام المادة /٣١/ مَن العقد التي تؤكد على أن حل جميع الخلافات التي لا يتم التوصل إلى اتفاق ودي في حلها تحل عن طريق التحكيم الدولي إذا كان المتعهد أجنبياً».

لقد جاءت المواد (٣١،٣٩،٤٠) مغايرة للنص الذي وضعته اللجنة المكلفة بوضع الشروط القانونية في العقد والذي ورد في محضر الاجتماع رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١ على الشكل التالي:

١- **البند (٢٤)** : «يتم فسخ العقد وفق القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية».

٢- **البند (٢٥)** : «تحل الخلافات وفق القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية».

إن ما ورد في العقد من غموض وما رافقه من توضيحات الشركة المتعاقدة يضع الدولة السورية في موقف ضعيف تجاه أي خلاف قد يحصل، كما يحجب عن الدولة السورية حق فسخ العقد مهما كانت الظروف. ولقد أثبتت الكثير من التجارب أن العقود الخارجية التي وقعتها الدولة مع شركات أجنبية وقبلت فيها بالتحكيم الدولي كانت الدولة دائماً هي الطرف الخاسر في أي تحكيم بسبب آلية العمل والبيروقراطية في أجهزة

الدولة التي يقابلها المرونة واتباع الطرق الملتوية التي يمكن أن تلجأ إليها الشركة الأجنبية أو من ينوب عنها من أصحاب المصالح.

يؤكد فقهاء القانون عدم دستورية أي بند يتضمن حق التحكيم الدولي في أي من العقود التي تعطي لشركة أجنبية حق الامتياز لإدارة أحد المرافق العامة في الدولة، وهذا ما يؤكده القرار الذي أصدره مؤخراً المستشار المقرر في مجلس شورى الدولة اللبنانية والذي يبت فيه بعدم دستورية البند الذي يتضمن حق التحكيم الدولي في عقود الـ B.O.T. للخليوي التي وقعتها الدولة اللبنانية عام ١٩٩٤ ومن المعروف أن عقود الـ B.O.T. للخليوي في سورية والتي وقعت عام ٢٠٠١ ما هي إلا نسخة معدلة عن عقود الـ B.O.T. في لبنان، لتحقق مصالح المتعاقدين بشكل أفضل وتمكنهم من استغلالها بالحد الأعظمي، علماً أن الحكومة اللبنانية اضطرت مؤخراً إلى فسخ عقود الـ B.O.T. في لبنان بعد أن تعالت الأصوات وانكشف مدى الغبن الذي ألحقته تلك العقود بالدولة اللبنانية.

لجنة التنسيق:

جاء في المادة /٢٢/ من العقد: «تشكل لجنة تنسيق مؤلفة من سبع أعضاء الأربعة منهم من قبل الإدارة وثلاثة من قبل المتعهد برئاسة أحد ممثلي الإدارة وأميناً للسر من أحد ممثلي المشغل، مما يوحي بامتلاك المؤسسة للأكثرية عند اتخاذ اللجنة لقراراتها. إلا أن ما جاء في مذكرة انفستكوم و(التي تعتبر جزء من العقد إذا تمت الموافقة عليها) هو التالي: «ن مهمة لجنة التنسيق تأمين التنسيق بين الإدارة والمشغل لتسهيل حسن تطبيق أحكام هذا

العقد وحل كافة المشاكل والعراقيل التي قد تطرأ خلال التنفيذ على أن تتخذ قراراتها بالإجماع. وهذا ما يحميها من اتخاذ أي قرار في اللجنة لغير صالحها. وعلى سبيل المثال فإن فرض أي غرامات للتأخير حسب ما ورد في المادة /١١/ والتي تصدر بموجب قرار عن لجنة التنسيق المذكورة أو بموجب حكم نهائي صادر عن التحكيم الدولي، يصبح متعذراً إن لم يكن مستحيلاً.

تأخير دخول الجيل الثالث:

ورد في مذكرة انفستكوم حول حق المؤسسة في إدخال مشغل ثالث بعد انتهاء العام السابع ما يلي: «يحق للمؤسسة أن تتعاقد مع مشغل ثالث لإقامة شبكة للاتصالات النقالة **GSM** بعد نهاية العام السابع من مدة العقد، أي أنه لن يتم التعاقد مع مشغل ثالث ولن تقوم المؤسسة مباشرة بإقامة وتشغيل شبكة للاتصالات النقالة قبل نهاية العام السابع المذكور.

لقد تمت صياغة هذا البند في المذكرة ليؤكد على أن ما تتمتع به الشركة المتعاقدة من احتكار لمدة سبع سنوات لا يقتصر على الهاتف الخليوي الذي يعمل بنظام **GSM** وإنما يشمل إلغاء حق المؤسسة في إقامة وتشغيل أي نوع من الهواتف النقالة طيلة الفترة المذكورة، ويشمل هذا الحظر بشكل ضمني إمكانية إقامة شبكة من الهواتف النقالة من الجيل الثالث للخليوي **EMTS** مما يؤكد على حرمان سورية من إمكانية الاستفادة من دخول الجيل الثالث قبل عام ٢٠٠٨، ويزيد من حالة التخلف في مجال الاتصالات، حيث أن سبع سنوات هي زمن طويل جداً في عالم الاتصالات الذي يتطور بسرعة فائقة، ومن المؤكد أنه لا يوجد دولة في العالم منحت في السنين الأخيرة احتكاراً لسوقها لشركة واحدة لمدة سبع سنوات في عقود الاتصالات.

الناحية المالية

استغلال المؤسسة:

بعد الاطلاع على ما توفر لدينا من وثائق، وبعد الاستماع إلى شهادات العديد ممن يعملون في المؤسسة، تأكد لدينا أن إدارة المؤسسة قد أعفت الشركتين المتعاقدتين من الكثير من التزامات التعاقد، مما يحمل المؤسسة تلك النفقات بدلاً عن الشركتين المتعاقدتين. وإن استمرار هذا التواطؤ على مدى خمسة عشر سنة يعني توفير مبالغ طائلة على المتعاقد قد تصل إلى مليارات الليرات وتحميلها للمؤسسة. ولذلك فإنه من الضروري تشكيل لجنة للتحقيق في تلك التجاوزات لمنع ما يرتكب من عمليات استغلال أموال المؤسسة وبنيتها التحتية.

حسومات بـ (١٢) مليار ل.س بعد توقيع العقود:

بعد يومين فقط من تاريخ توقيع العقود أي في ٢٠٠١/٢/١٤ اجتمع مجلس إدارة المؤسسة ليقرر الموافقة على إجراء حسومات على أجور نظام **E1** سعة ٣ فأكثر، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣، أصدر مدير عام المؤسسة كتاباً يمنح فيه الشركتين المتعاقدتين حسومات هائلة كان أبرزها تخفيض الأجار الشهري لدارات الـ**E1** من (٧٠) ألف ل.س حسب التسعيرة المرفقة مع جدول الشروط إلى (٣٠) ألف، وإذا علمنا أن عدد الدارات المطلوبة من هذا النوع هو (١٦٩٠) دارةE1، فيكون مجموع الحسم على تلك الدارات فقط في العقود على الشكل التالي:

٤٠ ألف «مقدار الحسم»×١٦٩٠×١٢شهر×١٥سنة = ١٢,١٦٨ مليار ل.س

إن حسماً يفوت على المؤسسة تلك المبالغ الضخمة، لم يتطلب أكثر من إصدار كتاب من مديرها العام بعيداً عن أية مراقبة أو محاسبة من أي طرف كان.

الرسوم الجمركية:

يشير رد رئيس مجلس الوزراء على كتاب وزير المواصلات بتاريخ ٢٠٠١/٣/٤ إلى موافقة الحكومة على إعفاء الشركتين من دفع أية رسوم جمركية على مستورداتهما لصالح المشروع واعتبارها إدخالاً مؤقتاً ريثما يتم تصديق العقد أصولاً وتأسيس وتسجيل شركة محلية وفق نصوص العقد بحيث يتم تسوية وضع هذه التجهيزات حسب الأصول والحصول على إجازات استيراد باسم الشركة المسجلة حالياً.

لقد تم تقدير عائدات الرسوم الجمركية في مذكرة المؤسسة تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بـ (٥) مليارات ل.س تدخل في حساب النفقات التي يدفعها المتعاقد، ومن خلال طريقة التعامل المتساهلة التي رافقت كل مراحل التعاقد فإننا لا نستبعد أن يأتي اجتهاد لاحق باعتبار كل التجهيزات لا تخضع لأية رسوم جمركية بإدخالها إدخالاً مؤقتاً طالما أن ملكيتها ستعود للدولة بعد انتهاء مدة العقد أي بعد خمسة عشر سنة، أو على الأكثر دفع رسوم جمركية رمزية قياساً بمبلغ الـ (٥) مليار. وقد أكد العديد من الشهود أن ما دخل من تجهيزات حتى الآن لم يخضع للكشوفات الأصولية والتدقيق سواء من جانب المؤسسة أو السلطات الجمركية، مما يعيق عملية التأكد من مطابقتها للمواصفات

والأسعار الواردة في دفتر الشروط أو التأكد من كونها جديدة وغير مجددة.

إشكالية عدد الخطوط:

جاء في المادة /٣/ من العقد الموقع: «يلتزم المتعهد ببناء شبكة اتصالات خليوية **GSM** وإدارتها وتشغيلها واستثمارها وصيانتها بسعة إجمالية متدرجة قدرها (٨٥٠) ألف مشترك وبما يتوافق مع الطلب على الخدمة».

جاء في توضيح شركة انفستكوم لتلك المادة في مذكرتها بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ما يلي: «يفهم ويتبين من مضمون هذه المادة ومن أحكام المستندات التي تكون العرض: إن موافقة المؤسسة على زيادة عدد الاشتراكات عن السعة المحددة بناء على اقتراح المشغل بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد، هي للتأكد من أن الزيادة المذكورة تنطبق على الطلب الفعلي على الخدمة ولا تقل عن ذلك، لأنه يتوجب على المشغل تلبية الطلب الفعلي على الخدمة».

على الرغم من أن هذه الإشكالية كانت نقطة الخلاف الرئيسية في عقود الـ**B.O.T.** في لبنان والتي استدعت مطالبة الحكومة اللبنانية بتعويضات قدرتها بـ (٣٠) مليار ل.س عن الخطوط الزائدة التي باعتها الشركتين عن العدد الذي حدده العقد بـ (٢٥٠) ألف خط لكل شركة والذي تم تجاوزه إلى أكثر من (٤٠٠) ألف خط في السنتين الأخيرتين، فإن إعداد شروط التعاقد في سورية والتي صاغتها المؤسسة قد عمدت إلى ترك الباب مفتوحاً أمام الشركتين لبيع عدد أكثر من (٨٥٠) ألف خط لكل منهما بتمرير جملة (وبما يتوافق مع الطلب على الخدمة)، أي أن هذه الجملة يمكن أن تفسح المجال أمام كل من

الشركتين لبيع (١,٥) مليون خط مثلاً بدلاً من (٨٥٠) مليون خط نظرا لما يتمتعان به من احتكار لكامل السوق مدة سبع سنوات ونظراً لطول مدة العقد البالغة خمسة عشر سنة والتي يمكن تمديدها ثلاث سنوات إضافية. وإن بيع ما مجموعه (٣) ملايين خط من قبل الشركتين ليس صعباً لدولة عدد سكانها (١٧) مليون ويزداد حوالي ٣٪ سنوياً. وبعد أن علمنا أن التوقعات تشير إلى أن عدد المشتركين في الخليوي في المغرب سوف يصل إلى (١٠) ملايين مشترك في عام ٢٠٠٧.

إن تلك الثغرة التي يتيحها العقد تعني زيادة في الأرباح الصافية للشركتين، ليرتفع مجموع أرباحهما إلى أكثر من (٣٥٠) مليار ل.س، كما يبين الجدول رقم (١٠).

إشكالية حساب الإيرادات:

جاءت المادة /٤/ من العقد على الشكل التالي: «تحصل الإدارة من المشغل على النسب التالية من إيراداته الإجمالية: ٣٠٪ للسنوات الثلاث الأولى و٤٠٪ للسنوات الثلاث الثانية و٥٠٪ للسنوات الباقية و٦٠٪ لسنوات التمديد».

بينما ورد في مذكرة انفستكوم حول المادة /٤/ ما يلي: «يفهم ويتبين من مضمون هذه المادة ومن أحكام المستندات التي تكون العرض بأنه: تحتسب المبالغ العائدة للإدارة حسب النسب المذكورة في هذه المادة وذلك من إيرادات المشغل الإجمالية، محسوماً منها كافة الموجات الميكروية المستعملة في الاتصالات الهوائية بين كافة مراكز وخلايا

الراديو العائدة للمشغل وكافة المقسمات، كما بين مقسمات المشغل ومقسمات الإدارة، ولقاء استعمال الترددات الميكروية الرقمية المشار إليها في دفتر الشروط والتي تعمل في حقل GSM 900MHZ (بسعة 10MHZ) و GSM 1800MHZ (بسعة 25MHZ) وبشكل عام لقاء كافة التقديمات والإجازات والتراخيص،...، الخ، الممنوحة للمتعهد-المشغل لتنفيذ هذا العقد».

إن تفسير الشركة للإيرادات الإجمالية على أنها بعد حسم تكاليف كافة التقديمات والإجازات والتراخيص،...، وكافة تكاليف الترددات يمكن أن يؤدي في حال تطبيقه إلى تقديم هدية من المؤسسة إلى الشركتين لا تقل عن (٥) مليارات ل.س.

إشكالية مطالبة الدولة بدفع تعويضات:

جاء في المادة /٩/ في العقد: «يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على العقد أنه استوعب جميع أحكامه كما أنه أحاط علماً بالقوانين والأنظمة السارية ويعتبر أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام لمجرد توقيعه على العقد».

بينما جاء في مذكرة انفستكوم حول المادة /٩/ ما يلي: «يفهم ويتبين من مضمون هذه المادة ومن أحكام المستندات التي تكون العرض أن النسبة التي سيسددها المتعهد-المشغل للإدارة من مجموع المداخيل كما هو محدد في المادة /٤/ من هذا العقد تأخذ بعين الاعتبار القوانين والأنظمة وسواها السارية المفعول بتاريخ تقديم العرض سيما التي لها أي طابع مالي

و/أو اقتصادي بالإضافة إلى كافة الظروف والمعطيات الاقتصادية و/أو المالية بحيث أنه في حال نتج عن أي تغيير أو تعديل لاحق لهذه القوانين والأنظمة أو عن أي قوانين وأنظمة جديدة أو عن أي تغيير أو تعديل في الظروف والمعطيات الاقتصادية و/أو المالية، أي أثر سلبي بالمتعهد-المشغل سيما ذات طابع مالي، يتوجب عندئذ تصحيح التوازن المالي للعقد بشكل يضمن حقوق المتعهد-المشغل ويعيد التوازن للعقد لصالح المتعهد-المشغل كما كان سائداً قبل تحقق التغيير أو التعديل أو الإضافة.

إن ذلك التحفظ الذي قدمته الشركة المتعاقدة إذا ما تم قبوله وأصبح جزءاً من العقد، فإنه يضمن للمتعاقد أن تعوض له المؤسسة عن أية مبالغ تنتقص من عائداته المتوقعة لأي سبب كان، طبيعياً أو قاهراً، ومن جانب واحد، أي أن إعادة التوازن في حال حدوث أي خلل عما كانت عليه الظروف عند توقيع العقد يجب أن يكون دوماً لصالح المتعاقد وعلى حساب المؤسسة، وعلى سبيل المثال، إذا حدث انخفاض لقيمة الليرة السورية عما كانت عليه عند توقيع العقد فيمكن للتحكيم الدولي والذي يصر على وجوده المتعاقد أن يحكم له بالتعويض بإعادة قيمة إيراداته الفعلية حسب قيمتها بالدولار الأمريكي، بحجة تعويض فوات الربح وإعادة التوازن لصالح المستثمر.

إعفاء المركبات من الرسوم الجمركية:

جاء في الملحق رقم (٧) من العقد، حق المستثمر إدخال السيارات والآليات إدخالاً مؤقتاً، أي معفاة من جميع الرسوم الجمركية. وكذلك حق

استبدال أي منها عند الحاجة أو عند انتهاء صلاحيتها الفنية. وتم تحديد العدد للمستثمرين على الشكل التالي:

سيارة سياحية	(٢٠٠)	بيك أب ديزل (٣,٥) طن	(٢٠)
سيارة ستيشن	(٥٠)	رافعة	(٤)
سيارة حقلية	(١٥٠)	سيارة مغلقة	(٤٠)
ميكروباص (١٤) راكب ديزل	(٥٠)	دراجة نارية مع خدمة التجول ضمن المدينة	(٤٠٠)
ميكروباص (٢٤) راكب ديزل	(٣٠)	سيارة كرافان	(٨)
بيك آب (١) طن دبل كبير	(٤٠)	بيك آب مغلقة لحمل محطة متنقلة	(٢٠)
بيك آب ديزل (٢) طن	(٢٠)		

يبين الجدول أن مجموع عدد الآليات المعفاة من الرسوم الجمركية هو (١٠٣٢) آلية، وإذا تم استبدال كل منها مرة واحدة خلال الخمسة عشر سنة مدة العقد، يتضاعف الرقم المعفى إلى (٢٠٦٤) آلية، تقدر رسومها الجمركية بما يقارب الـ (٥٠٠) مليون ل.س. وتدل التقديرات على أن هذا العدد الضخم يساوي أكثر من ضعف احتياجات إدارة المشروع. ومقابل هذا التساهل الكبير من الحكومة مع أصحاب عقود الخليوي، فإننا نرى التشدد الغير معقول في السماح للشركات الصناعية المشمولة بقانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ٩١، حيث يسمح لها حسب حجمها بإدخال سيارة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة كحد أعلى، أي أنه حتى ولو وصل عدد العمال في إحداها إلى الآلاف وصدرت بالمليارات، فإن سقفها ثلاث سيارات سياحية، شريطة أن تدفع رسومها الجمركية وما يسمى بضريبة الرفاهية، أي أن الشركة تستفيد فقط من السماح بإجازة الاستيراد. ولكن المفارقة أن

الحكومة تعتبر هذه السيارات بمثابة تجهيزات للشركة ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بتصفية الشركة. وكنت قد توسطت لدى نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاقتصاد ووزير النقل الحالي (مدير عام مؤسسة الاتصالات السابق) منذ أكثر من ثمانية أشهر باسم بعض أصحاب تلك الشركات أو ورثتهم، ولكن هذه القضية مازالت قيد الدراسة، حيث أن وزارات الاقتصاد والمالية والنقل مازالت لم تتفق على اتخاذ هذا القرار الهام جداً بالسماح لأصحاب المنشآت الصناعية بالتنازل عن سيارة دخلت باسم الشركة ودفعت رسوم جمركية وضريبية رفاهية، وقد طلب مني استعطاف رئيس مجلس الوزراء الذي هو وحده المخول باتخاذ مثل هذا القرار الهام والحيوي! ... ومازلنا ننتظر!؟

التزامات لم تسدد:

حدد العقد ثمن التردادات بـ (٢٠) مليون دولار لكل متعاقد، وتفيد المعلومات بأن هذا المبلغ لم يدفع حتى الآن على الرغم من ممارسة الشركات لنشاطها منذ عدة أشهر، وأن هناك تمنعاً من الشركتين بدفع المبلغ بحجة عدم وفاء المؤسسة ببعض التزاماتها تجاه الشركتين.

مخالفة قرارات اللجان لصالح الشركة:

جاء في محضر اجتماع رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١ في البند (٢٢) ما يلي: «يسدد المشترك في الهاتف الخليوي أجور ترخيص بالجهاز المحمول للمؤسسة ولمرة واحدة حسب التعرفة النافذة فيها، ولا تدخل هذه الأجور بالإيرادات الإجمالية للمشغل». بينما اعتبر العقد هذه الإيرادات من

الإيرادات الإجمالية التي تخضع لتقاسمها بين المؤسسة والشركات المتعاقدة حسب النسب الواردة في العقد.

تحويل الأرباح:

ورد في توصيات اللجنة الوزارية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ ما يلي: «تضمين دفتر الشروط ما يلزم حول تحويل العائدات للخارج بحيث يتم عن طريق شراء سلع ومنتجات محلية يتم تصديرها للخارج»، بينما لم يتضمن العقد هذا الشرط بل استعيض عنه في المادة /١٥/ البند الخامس بما يلي: «إذا طلب المشغل تحويل جزء من أرباحه الصافية إلى الخارج فيجب أن يتم وفق أنظمة القطع ووفق القوانين والأنظمة المرعية»، وإن ما ورد في العقد يتيح للمتعاقد تحويل نسبة غير محددة إلى الخارج والذي يتوقع إمكانية تحويل كافة المبالغ بعد تعديل أنظمة القطع النافذة من خلال عملية دمج الاقتصاد السوري بالاقتصاد العالمي وفقاً لمتطلبات شروط منظمة التجارة العالمية.

ملابسات الضرائب:

ورد في المادة /١٢/ من العقد أن يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم البلدية والمحلية والمالية والجمركية المترتبة عليه في الجمهورية العربية السورية الناجمة عن تنفيذ هذا العقد، وورد في التعاريف أن المشغل يحل محل المتعهد بكامل مسؤولياته وواجباته اعتباراً من تاريخ البدء بالتشغيل.

إن إمكانية الالتباس في موضوع الضريبة بين المتعهد والمشغل، يترك المجال مفتوحاً أمام تحويل قسماً من الأرباح تُقتطع من المشغل وتحول إلى المتعهد الذي هو شركة أجنبية تدفع ضرائبها في بلد منشأها وهنا تكمن أهمية تسجيل الشركتين المتعاقدتين في الجزر العذراء المعفاة كلياً من الضرائب. وعلى سبيل المثال مضاعفة قيمة ما يقدمه المتعهد من تجهيزات مما يؤدي إلى تخفيض في أرباح المشغل.

يمكن للمشغل (الذي مازال غير موجود) أن يؤسس شركة على قانون الاستثمار معفاة من الضرائب لمدة خمس سنوات.

ورد في المذكرة تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧، أن مجموع ما يتوقع أن يدفعه المشغل من ضريبة دخل على الأرباح لكامل المشروع يبلغ (٧٧,٠٤٠) مليار ل.س من مجمّوع أرباحه قبل الضريبة والمقدرة بـ (١٢١,٨١٥) مليار ل.س، حيث تشكل الضريبة ما نسبته ٦٣٪ من الأرباح. ولكن ما تثبته الوقائع والأرقام يبين أن المتعاقد قد زاد في تكاليف التشغيل المتوقعة بمبلغ (١١١) مليار ل.س، كما خفض من توقعات دخل أجور الدقائق الهوائية بمبلغ يقارب (٦١) مليار ، أي أن أرباحه قبل دفع الضريبة يمكن أن تصل إلى:

(١٢١) + (١١١) + (٦١) = (٢٩٣) مليار ل.س، يمكنه إظهار جزء بسيط منها كأرباح للمشغل ويدفع الضرائب عن ذلك القسم فقط، ويتهرب من دفع ضريبة الباقي عن طريق شركته المسجلة في الجزر العذراء المعفاة كلياً من الضريبة.

من المتوقع أن يصدر في الأشهر القادمة قوانين ضريبية جديدة تلبي متطلبات الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، والتي يتوقع أن لا تزيد الشريحة العليا فيها عن ٢٥٪، ولا شك أن القوانين الضريبية الجديدة سوف تنطبق على عقود الخليوي، التي اتخذت فيها الشرائح الضريبية المرتفعة حجة لتبرير أرباحها الفاحشة، حيث حسبت الضريبة في الجدوى الاقتصادية على أساس ٦٣٪ وهي الشريحة الحالية، أي أنه باستفادة أصحاب عقود الخليوي من تخفيض الشرائح الضريبية سوف يزيد من أرباحهم الصافية بعد دفع الضريبة باقتطاع ٢٥٪ بدل ٦٣٪ منها كضريبة. ومن الجدير بالذكر أن الجدوى الاقتصادية المقدمة من الشركتين المتعاقدتين تبين عدم وجود أية أرباح في السنين الخمسة الأولى وبالتالي عدم دفع أي ضريبة طيلة تلك الفترة.

إذا تم اعتماد تقديرات المؤسسة لأرباح الشركتين المتعاقدتين من خلال ما ورد في مذكرة ٢٠٠٠/٣/٧ والبالغة (١٢١,٨١٥) مليار ل.س، فإن الضريبة المترتبة على ذلك المبلغ حسب الشرائح الجديدة المتوقعة أي ٢٥٪ سوف تبلغ (٣٠,٤٥٣) مليار ل.س على مجمل المشروع، بينما تبين الدراسة أن الحد الأدنى المتوقع لأرباح الشركتين عن مجمل العقود قبل دفع الضريبة سوف لا تقل عن (٢٢١,٣٠٦) مليار ل.س (الجدول رقم ٧) بعد تخفيض قيمة الخط إلى (٥) آلاف ورسم الاشتراك الشهري إلى (٣٠٠) ل.س ورسوم ميزات إضافية إلى (١٠٠) ل.س، وبذلك تكون نسبة الضريبة المدفوعة بحدود ١٤٪ فقط.

أما الاحتمال الآخر، فإن الدراسة تبين إمكانية أن تصل مجمل أرباح العقود إلى (٣٥٢,٨٥٣) مليار ل.س كحد أعلى إذا تم للشركتين الاستفادة من كل الثغرات الموجودة في العقدين (كما يبين الجدول رقم ١٠)، وبذلك تكون النسبة الحقيقية للضريبة عن الأرباح هي أقل من ٩ ٪ أي أقل من النسبة التي يدفعها الموظف عن راتبه البالغ (٥) آلاف ل.س شهرياً.

يتبين من مجمل الدراسة أن العقود قد تم إخراجها بعيداً عن كل الأصول والأعراف، حيث جاءت نتيجة للتواطؤ الواضح بين إدارة المؤسسة بمساعدة بعض أعضاء الحكومة وبين المتعاقد المستفيد من هذه الصفقة. ولذلك فإن إجراء أي تعديلات فيها سوف لن تكون كافية، لأنها لن تعوض عن ما ستخسره الدولة نتيجة عدم خضوع عملية التعاقد للمنافسة الحرة والنزيهة. وبناء على ما صرح به رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات، فإننا ولحسن الحظ مازلنا بحل من أمرنا باستعمال حقنا القانوني برفضها وإلغائها وإننا نملك ما يكفي من الأسباب المشروعة لعدم تنفيذ تلك العقود.

تمت

رياض سيف..
دمشق - هاتف: ٢٢١٧٩٢٢/٢٢٣٩٥٦٦ ، فاكس: ٢٢٣١٨٥٩ ، ص.ب: ٥١٣٧
E-mail: rms @ net. sy